الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم التاريخ

الرقم التسلسلي: ...../2019

رقم التسجيل: .....

التنظيم القضائية الاستعمارية في الجزائر (1870- 1954)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ الوطن العربي المعاصر

إعداد الطالبان:
- عطوي واضح
- بوعزيز لحسن

إشراف: أ.د: سيد علي أحمد مسعود

مقدمة أمام لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ (ة)	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د: بوكسيبة محمود	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
أ.د: سيد علي أحمد مسعود	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د: لميش صالح	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019 م

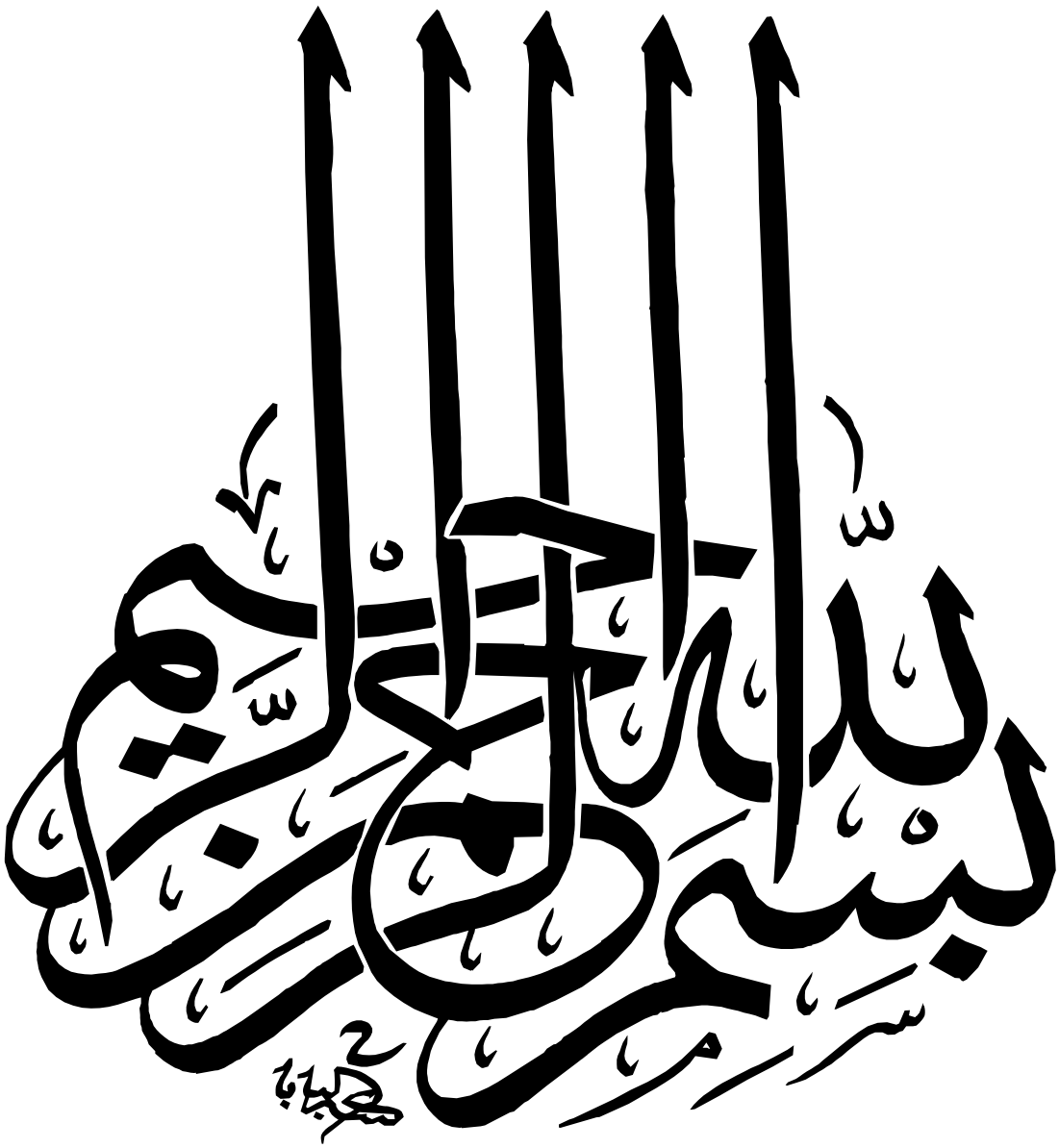

n

شكـــــــــــر

في البداية أحمد الله تبارك وتعالى وأشكره على كرمه وتوفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع، وبهذه المناسبة كل الثناء والتقدير إلى الأستاذ المشرف ﴿ **أحمد مسعود سيد علي** ﴾ الذي كان خير معين لي في هذاالعمل فوجهني ونصحني بكل ما أوتي له من علم فارجو من الله أن يوفقه ويطيل عمره ، فتقبل مني فائق الشكر والتقدير استاذي الكريم

كما اتقدم بالشكر الخاص إلى كل الاساتذة على مستوى الجامعة الذي جمعتني بهم مدرجات الدراسة .

وفي الأخير أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة .

قائمة المختصرات

د	دكتور
تر	ترجمة
ط	طبعة
ج	جزء
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د، ت	دون تاريخ
د، م	دون مكان

مقدمة

إن الاحتلال الفرنسي للجزائر لم يبقى عسكريا فقط، بل شمل كل الميادين، ومن ذلك النظام القضائي؛فالجزائريون وبحكم أنهم مسلمون وجدوا أنفسهم ضمن منظومة حكم مسيحية تتعارض مع الأحكام الإسلامية، مما أدى بالاستعمار الفرنسي إلى انتهاج سبل وإصدار قوانين لتنظيم السياسة القضائية اعتمدت أساساً المرحلية من اجل احتواء الشريعة الإسلامية وتفعيل دور المؤسسات القضائية الفرنسية المكونة في أساسها من نظم مسيحية وأخرى وضعية.

أهمية الموضوع

تتبع النظام القضائي الفرنسي في الجزائر وردود الفعل المختلفة من السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر حتى نتمكن من استجلاء الحقيقة العلمية أكثر والتعمق في دراسة إستراتيجية المستعمر في استيطانه بالجزائر وتعامله القضائي والتشريعي مع الجزائريين.

أسباب اختيار الموضوع

أ- أسباب ذاتية: بالنسبة للأسباب الذاتية فهي الرغبة في البحث والتطلع ومعرفة طبيعة النصوص التشريعية للاستعمار الفرنسي في الجزائر وسياسته القضائية والأهداف التي كانت تسطرها سلطة الاحتلال خلال الفترة مابين 1870/1954م.

ب- أسباب موضوعية: الخروج من الدراسات العامة أو الطابع العام لفترة الاستعمار الفرنسي للجزائر من اهتمامه بالميدان السياسي، العسكري، الاقتصادي والثقافي نحو جزئية أخرى من هذه المرحلة والتعمق فيها وهي النظام القضائي الاستعماري بالجزائر خلال فترة الحكم المدني 1870/1954م وسياسة الإدماج التي أرادت السلطات الاستعمارية تكريسها على حساب مبادئ الهوية الوطنية وكذلك ردود الفعل المختلفة منها.

الإطار الزماني والمكاني للبحث

الإطار الزماني:الفترة الممتدة بين 1870-1954 وتعني منذ بداية الحكم المدني في الجزائر الذي تزامن مع قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة إلى غاية تفجير الكفاح المسلح في الجزائر، وقد عرفت هذه الفترة إصدار عدة قوانين ومراسيم وقرارات كان الهدف منها تكريس الوجود الاستعماري والقضاء على الهوية الوطنية

أ- الإطار المكاني:

الجزائر تحت سلطة الإدارة الاستعمارية الفرنسية.

الإشكالية:

تتمحور الإشكالية الرئيسية لموضوع المذكرة حول السياسة القضائية للاستعمار الفرنسي في الجزائر واهم القوانين والمراسيم والقرارات التي أصدرتها الإدارة الفرنسية خلال الفترة بين (1870-1954)، فما طبيعة التشريعات والقوانين الفرنسية وما هي أهداف فرنسا من هذه السياسة وردود الفعل المختلفة منها.

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في ما يلي:

- ماهي طبيعة الجهاز القضائي الاستعماري واهم نصوصه وتشريعاته.
- ماهي الإجراءات القضائية ضد الجزائريين.
- ماهي آثار التشريعات الفرنسية على الشعب الجزائري.
- ماهي آثار الإجراءات التي قامت بها السلطات الاستعمارية لمحاربة القضاء الإسلامي وتهميش دوره وردود الفعل المختلفة.

مناهج البحث:

وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة ضمنها،وكذا الإلمام بكل جوانب الموضوع،فقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي الوصفي،فالتاريخي جاء مناسبا من خلال سرد للأحداث وترتيبها وأما الوصفي فقد جاء ليعرض السياسة القضائية الفرنسية وإبراز مظاهرها وفق التسلسل الزمني وكذا ردود الفعل المختلفة منها.

خطة البحث:

وللإلمام بموضوع الدراسة واعتمادا على الإشكالية تم تقسيم البحث كالآتي:

مدخل تمهيدي بعنوان لمحة عن القضاء قبل الاحتلال الفرنسي (العهد العثماني) تناولنا فيه التنظيم القضائي العثماني في الجزائر واهم أجهزته إضافة إلى موقع الدين الإسلامي في القضاء العثماني ومميزات القاضي في الجزائر العثمانية. **أما الفصل الأول فكان** بعنوان "تطور التشريع الفرنسي في الجزائر بين 1870-1954"،وقد تضمن هذا الفصل ثلاث مباحث،فالمبحث الأول الذي كان بعنوان المحاكم الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها حاولنا خلاله إبراز أهم الجهات القضائية وابرز القضايا المختصة فيها،أما المبحث الثاني فقد اندرج تحت عنوان القوانين والمراسيم الرادعة خلال الفترة مابين 1870-1954 تناولنا فيه قوانين ومراسيم مختلفة تبرز سياسة فرنسا الردعية الإدماجية، وفي المبحث الثالث والأخير الذي كان عنوانه القضاء الفرنسي بين الإدماج والقمع المقنن للجزائريين والذي أبرزنا فيه السياسة الإدماجية للقضاء الفرنسي خلال فترة الحكم المدني وكذلك التجاوزات الفرنسية في محاكم الأهالي الجزائريين في إطار سياستها القضائية.

وبالنسبة **للفصل الثاني:** فكان بعنوان "آثار التشريع الفرنسي على الجزائريين وردود الفعل المختلفة"، وتضمن ثلاث مباحث،بالنسبة للمبحث الأول تناولنا خلاله أهم مظاهر الاعتداء على القضاء الإسلامي، أما المبحث الثاني فقد أبرزنا خلاله التجاوزات الفرنسية على القضاة المسلمين، في حين المبحث الثالث والأخير فقد أبرزنا خلاله موقف الشعب الجزائري وردود الفعل المختلفة لتيارات الحركة الوطنية.

ذكر المصادر والمراجع:

وفي هذه الدراسة تم الاعتماد على مجموعة من المصادر والمراجع التي تفاوتت في إفادتنا وتمايزت في أهميتها حسب علاقتها بالموضوع ونذكر منها : مزهود الصادق،تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى عهد التحرير الذي وظفناه في الفصل الأول إضافة إلى مقال للدكتورة منى صالحي بعنوان وضعية القضاء الإسلامي قبيل الثورة التحريرية وموقف

الحركة الوطنية وكذلك كتاب لمحند امقران بعنوان النظام القضائي الجزائري وكذلك بعض مذكرات التخرج التي تناولت الموضوع والتي نذكر منها مذكرة بعنوان القضاء الفرنسي في الجزائر 1830–1919م مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر للطالبة نسيمة زوزو.

أما الفصل الثاني فمن أهم المراجع التي اعتمدنا عليها نذكر:كتاب يحيى بوعزيز بعنوان سياسة التسلط الاستعماري من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري، وكذلك أبو القاسم سعد الله:خلاصة تاريخ الجزائر،المقاومة والتحرير، إضافة إلى مذكرة تخرج لعثمان زقب، السياسة الفرنسية في الجزائر (1830–1914) دراسة في الأساليب الإدارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص: التاريخ الحديث والمعاصر.

صعوبات البحث:

وككل باحث فقد واجهتنا جملة من الصعوبات أثناء إنجازنا لهذا الموضوع ونذكر منها:

- تكرار وتشابه للمعلومات في معظم المصادر والمراجع التاريخية.
- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع (في الفترة ما بين 1870–1954).
- صعوبة الحصول على المادة العلمية الورقية بسبب إغلاق المكتبات.
- صعوبة هذا الموضوع نظرا لتشعبه.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات فإننا حاولنا قدر المستطاع الإلمام بجوانب الموضوع في حدود الإمكانات المتاحة.

مدخل

لمحة عن القضاء قبل الاحتلال الفرنسي (العهد العثماني)

1- التنظيم القضائي العثماني في الجزائر (أجهزته).
2- الدين الإسلامي أساس القضاء العثماني.
3- مميزات القاضي في الجزائر العثمانية.

1- التنظيم القضائي العثماني في الجزائر(أجهزته):

لم يكن التنظيم القضائي خلال هذا العهد منظما على الطريقة الحديثة، إذ انه وعلى الرغم من أن الدولة هي التي كانت تعين القضاة فإنها لم تكن تقدم لهم مرتبات دورية بل كانت تسلم لهم هدايا رمزية مشجعة فقط كما نلاحظ أيظا ارتباط السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية.

وقد تميز التنظيم القضائي العثماني بوجود جهازين مختصين في حل المنازعات بين الأفراد ومحاكمة المدانين هما الجهاز القضائي المدني والجزائي.

أولا: القضاء المدني.

يتولى القاضي الشرعي في القضاء المدني النظر في المنازعات المدنية، وكان يعين القاضي الشرعي من طرف الداي في العاصمة والبايات في الأقاليم على أساس الملفات الخلقية والعلمية التي يتميز بها، ويساعده في أداء هذه المهمة عدد من الموظفين هم الباش عدل والعدول وكتاب ومحضرون يكلفون بشرطة الجلسة(الأعوان)، ولم يكن اختصاص القاضي الشرعي محددا إذ شمل في جانبه النوعي كل القضايا المدنية والأخلاقية وشمل في جانبه المحلي كل الإقليم الجزائري فكان للخصوم حق اختيار القاضي الذي ينظر في نزاعهم دون التقيد بمحل إقامتهم ولا بموقع القضية المتنازع فيها، وقد كان القاضي الشرعي يعقد جلساته في أي مكان عام مثل الساحات العمومية أو الأسواق وكان التقاضي أمامه اتفاقيا لان القاضي لم يكن يكلف الخصوم بالحضور إلى الجلسة بل يشترط كي يفصل في النزاع أن يتفق الأطراف على الحضور بمحض إرادتهم، كما كانت وسائل الإثبات بدائية تتمثل في التصريح البسيط والشهادة المباشرة التي يؤديها مسلم نزيه وشريف، ولم يكن الخصوم ملزمين بدفع أية مصاريف مقابل الاستفادة من الخدمات القضائية.[1]

[1] بوبشير محند امقران، **النظام القضائي الجزائري**، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص ص، 169-170.

كما يعد حكم القاضي الشرعي غير قابل للطعن بالاستئناف بالشكل المعروف حاليا، ولكن نظرا لعدم تمتعه بحجية الأمر المقضي يمكن لخاسر الدعوى أن يطعن فيه أمام القاضي الذي أصدره قصد مطالبته بالتراجع عنه فإذا قبل القاضي الشرعي الطعن المقدم يستشير مجلس مكون من قاضي شرعي آخر ومفتي، أما إذا تمسك هذا القاضي بقراره الأول فلن يبقى أمام خاسر الدعوى سوى اللجوء إلى الباي أو الداي والذي يقوم بإعادة عرض القضية على مجلس المناظرة المتكون من قاضيين شرعيين ومفتيين وجماعة من العلماء ويكون حكم هذا المجلس ملزما للقاضي الشرع الذي اصدر الحكم الأول.

إضافة إلى هذا فلم يكن القاضي الشرعي الوحيد المخول له الفصل في المنازعات بل كانت تحل أيظا بالطرق السلمية من خلال الوساطة التي تقوم بها الجماعة التي تتكون من الأعيان.

ثانيا: القضاء الجزائي

يتولاه الداي شخصيا في إقليم العاصمة بمساعدة أعضاء ديوانه أو أشخاص ينوبون عنه وهم: الباي والقايد والشيخ، سواء كان ذلك في مقر العاصمة أو في عواصم الأقاليم أو في الأوطان والعروش وهذا يدل على عدم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ويفصل في الجنح ممثلون إداريون للداي وهم الحكام العامون في المدن والقايد بمساعدة الشيوخ في الاعراش، يحكمون بعقوبة الغرامة والضرب بالعصا أما العقوبات الأكثر صرامة مثل الإعدام فلا ينطق بها سوى الباي أو الداي، كما انه في بعض الحالات فان الداي يحيل بعض القضايا الجزائية إلى القاضي الشرعي الذي يصدر حكمه استنادا إلى نصوص الشريعة الإسلامية وتعاليمها، لكن وعلى الرغم من كل هذه الإجراءات القضائية التي عرفها العهد العثماني إلا أن اغلب القضايا كانت تحل بالطرق السلمية من خلال الوساطة.[1]

[1] بوبشير محند امقران، **النظام القضائي الجزائري**، نفس المرجع، ص 172.

ومن خلال ما سبق ذكره نخلص إلى أن الداي في الجزائر هو صاحب السلطة القضائية، وهذا الأخير يستطيع تفويضها للبايات والقضاة، وبما أن السلطان العثماني كان من التابعين للمذهب الحنفي في حين سكان الجزائر كانوا يتبعون المذهب المالكي، فقد كان يتم تعيين المفتي الحنفي من طرف السلطان، أما المفتي المالكي فيعينه الداي وهذا ما يجعلنا نميز بين نوعين من المحاكم حسب الانتماء المذهبي (مالكية وحنفية)،[1].

2-الدين الإسلامي أساس القضاء العثماني:

لقد اعتمد القضاء العثماني على الدين الإسلامي وتعاليمه، فقد كان القاضي العثماني رجل دين بالدرجة الأولى، واقترن اسمه ومهامه بالعدالة الإسلامية، كما نجد أيظا أن القضاء على عهد الدولة العثمانية قد ارتبط بمذهبين المالكي الذي يتبعه اغلب الجزائريين أو كلهم، والمذهب الحنفي الذي يتبعه العثمانيون الذين وفدوا إلى الجزائر، كما نجد أن العدالة الإسلامية مثلما اشرنا إليه سابقا تنقسم إلى قسمين قسم من اختصاص الحكومة التركية ويشمل النظر في الجرائم ذات الصبغة السياسية وقسم مدني من اختصاص المحاكم الشرعية، أما المحاكم التي لا تصلها سيطرة الحكومة فقد كان يخضع أصحابها إلى إشراف الجماعة ومجلس الأعيان.

و لقد اعتمد القضاة في الجزائر العثمانية على القضاء الشرعي الذي يعتمد على الشريعة الإسلامية وتعاليمها كمصدر أساسي لإصدار الأحكام فيما تعلق بالأمور الدينية والدنيوية،

وقوانين الأحوال الشخصية والمواريث إلى جانب الأعراف والعادات والتقاليد المتداولة في القطر الجزائري.[2]

إن النظام القضائي في الجزائر العثمانية قد استمد أحكامه من الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى إلى جانب مصادر أخرى تتمثل في السنة النبوية وكذلك المدارس الفقهية ، العرف

[1] عمار بوحوش **:التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،1997، ص 70.

[2] عالم مليكه، **السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر 1962/1830**، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، قسم التاريخ جامعة خميس مليانة، مج 1، العدد 02، جوان 2013، ص 299.

والعادات[1] وهو الأمر الذي أكده أبوا القاسم سعد الله في كتاب تاريخ الجزائر الثقافي، وهو أن القضاء في الجزائر في عهد الدولة العثمانية اعتمد أساسا على الشريعة الإسلامية وتعاليمها كمصدر أول من المصادر التي كان يعتمد عليها القضاة في إصدار أحكامهم التي تتعلق بالمنازعات التي تعرض أمامهم لقوله تعالى:**"...فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق[2]."**، إلى جانب السنة النبوية والاجتهادات الفقهية مثل مختصر الشيخ خليل ابن إسحاق والذي كان من بين مصادر الفقه والتشريع في الجزائر العثمانية إلى جانب ذلك الاعتماد على العادات والتقاليد والأعراف المتداولة داخل المجتمع الجزائري ومن دون أن ننسى الفتوى التي كانت لها أهمية كبيرة في إصدار الأحكام.[3]

3- مميزات القاضي في الجزائر العثمانية:

يعرف القاضي بالحاكم الشرعي الذي له دور هام على مستوى المحاكم الناظرة في القضايا المتنازع فيها سواء المتعلقة بالأهالي أو مختلف المجالات والميادين داخل المجتمع[4]، والقاضي هو ممثل السلطة وينتمي لأحد المذهبين سواء المالكي أو الحنفي ولهذا نجد نوعان من القضاة حسب الانتماء المذهبي، (القاضي المالكي والقاضي الحنفي)، أما فيما يخص تعيين القضاة فانه يتم بتفويض من الداي في الجزائر مع إلزامية أن تحظى أحكام القاضي بموافقة الداي في الجزائر العاصمة و الباي على مستو مقاطعته وهذا تحت طائلة سحب التفويض منه، ومن هنا نستنتج أن القاضي لم يكن يتمتع بالاستقلالية في إصدار أحكامه القضائية بحكم أن كل قراراته لابد أن يوافق عليها الداي الذي يعتبر من

[1] احمد بحري، الجزائر في عهد الدايات، **دراسة للحياة الاجتماعية إبان الحقبة العثمانية**، ج3، دار الكفاية، الجزائر، 2013، ص 05.

[2] **سورة المائدة** الآية **48**.

[3] أبوا القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج2، 1830/1500، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1996، ص ص، 65-66.

[4] احمد بحري، نفسه، ص 316.

خلال هذا التنظيم القاضي الأول الذي له كل الصلاحيات في قبول أو رفض الأحكام الصادرة عن القضاة.[1]

- **مهام القاضي:**

إن الوظيفة الأساسية للقاضي تتمثل في فصل الخصومة بين اثنين أو أكثر فيما تعلق بكل المنازعات بين الأفراد استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية والسنة النبوية التي تعتبر المصدر الأول في اتخاذ الأحكام، والى جانب هذه الوظيفة فإننا نجد القاضي يشرف على بعض الأمور الدينية كالأوقاف وتعيين القائمين عليها[2]، إلى جانب ذلك الإشراف على الشؤون المالية للدولة والعقود المبرمة بين الأفراد والدولة وتنظيم مصادر الدخل للدولة، وتنظيم قوانين الضرائب، إضافة إلى متابعة شؤون التجار والحرفيين، وتنظيم أمور النفايات وتحديد أسعار المواد الاستهلاكية في الأسواق.

لقد كان القاضي واسع المهام باعتبار انه كان يؤدب كل من لا يحترم الصيام والذي ينطق بالفاحشة وكل من يخل بالحياء كما انه كان يفض النزاعات القائمة بين القبائل و الاعراش وذلك من خلال جلسات الصلح التي كان يعقدها مع وجهاء القبائل، غير أن هذه الإجراءات كانت تتطلب حضور القايد أو ممثل الباي نظرا إلى أن اغلب النزاعات بين القبائل كان لها علاقة بالأمور السياسية.[3]

أما فيما يتعلق بدائرة الاختصاص الإقليمي بالقاضي فانه غير ملزم في هذا الجانب بدائرة معينة وإنما له الحرية الكاملة في إصدار الأحكام التي تتعلق بالمنازعات في أي إقليم بشرط

[1] عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، ط3، دار البصائر، الجزائر، 2008، ص 70.

[2] احمد شلبي، **موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1976، ص246.

[3] احمد بحري، مرجع سابق، ص 13.

وجود أطراف النزاع، وللمتنازعين أيظا حق اختيار القاضي الذي يفصل في قضيتهم بغض النظر عن مكان تواجده.[1]

- **شروط تعيين القاضي:**

بالنسبة للشروط الواجب توفرها في القاضي نذك:

- **الذكورة والبلوغ:** أن يكون القاضي رجلا تخطى مرحلو الصبا مع إلزامية نضوجه الجسدي والعقلي.
- **الذكاء :** أن يكون لدى الشخص المختار مستوى من الذكاء حتى يستطيع التمييز وإيضاح الإشكال الذي يواجهه في القضايا التي تعرض أمامه.
- **الحرية:** والمقصود بالحرية هنا أن من يتقلد القضاء لا يجب أن يكون عبدا.
- **الإسلام:** باعتبار أن المجتمع الجزائري من المجتمعات الإسلامية فان اعتناق القاضي للإسلام من أهم الشروط للالتحاق برتبة قاضي، فلا يجوز لأهل الذمة الالتحاق بهذا المنصب.
- **العدالة:** لابد على القاضي أن يتصف بميزات تخوله أن يعدل بين الناس من بينها الأمانة الصدق العفة...
- **سلامة السمع والبصر:** حتى يستطيع التمييز بين الحق والباطل.
- **العلم بأحكام الشريعة:** أي أن يكون على درجة من العلم بالقران الكريم والسنة النبوية والاجتهاد ولديه زاد من العلوم الدينية والتفقه في الدين[2].

[1] شارل أندري جوليان، **تاريخ الجزائر المعاصرة (الغزو وبدايات الاستعمار 1827/1871م**، ط1، شركة دار الأمة، الجزائر، 2008، ص13.

[2] الماوردي، أبو الحسن علي ابن محمد ابن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تصحيح محمد بدر الدين النفساني، القاهرة، مصر، د ت، ص ص،65-66.

الـفـصل الأول

تـطور الـتـشريـع الـفـرنـسي فـي الـجزائـر 1954/1870

المبحث الأول: المحاكم الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها

المبحث الثاني: أهم القوانين والمراسيم الرادعة 1954/1870

المبحث الثالث: القضاء الفرنسي بين الإدماج والقمع المقنن للجزائريين

المبحث الأول: المحاكم الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها

أولا: الجهات القضائية في الدرجة الأولى (المحاكم الابتدائية)

وتسمى بمحاكم الدرجة الأولى لأنها تنظر في القانون المدني كما أنها تنظر في الخلافات التي لها أهمية كبيرة بين الناس وتسمى أيضا بمحاكم التأديب، لأنها تنظر في الجنح الخاصة بالأوربيين يحتكمون إليها منذ ظهور قانون الاندجينا الجائر، أما إذا كان الأمر يتعلق بالمسلمين (القضايا التي تتعلق بالمسلمين)، فإنها توجه للمحكمة الزجرية وهي محكمة تصدر أحكاما ابتدائية من جهة ومن جهة أخرى تنظر في الأحكام التي تستأنف إليها من قضايا الصلح، ومن محاكم الشرع الإسلامي التي تعرضت للغلق من قبل الاستعمار. [1]

يتميز النظام القضائي* الإسلامي عن القضاء الخاص بالفرنسيين في الجزائر بتعدد الجهات القضائية التي يلجأ إليها المسلمون .وهذا النظام أيضا يختلف من منطقة إلى أخرى، فالنظام في الشمال يختلف عنه في الجنوب، اما بلاد القبائل فلها نظامها الخاص.

يستطيع الجزائريون المسلمون أن يرفعوا قضاياهم إلى محاكم خاصة بهم، وهي المحاكم الإسلامية. وقضاتها هم جزائريون متخرجون من المعاهد الفرنسية وصلاحيتها تختلف من جهة لأخرى وأغلب هذه المحاكم على المذهب المالكي .ففي سنة 1956 كان عدد المحاكم الإسلامية 96 محكمة رئيسية و73 محكمة ملحقة وتمثل المحاكم الرئيسية مقرات القضاة والمحاكم الملحقة مقرات الباش عدول، فبالنسبة للشمال فهذه المحاكم تنظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والنزاعات التي تنشأ عن المنقولات ذات القيمة القليلة. [2]

---

[1] نسيمة زوزو، **القضاء الفرنسي في الجزائر 1830–1919م**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص 38-39.

* **النظام القضائي**: هو مجموعة من القواعد والوسائل التي تحدد وتنظم العلاقات بين الأفراد والجماعات، وبين حقوق الفرد وواجباته، والقضاء لغة يعني الحكم والفصل والقطع. ينظر: عالم مليكة، **السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر 1830–1962**، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، قسم التاريخ جامعة خميس مليانة، مج 1، العدد 02، جوان 2013، ص 298.

[2] منى صالحي، **وضعية القضاء الإسلامي قبيل الثورة التحريرية وموقف الحركة الوطنية**، المجلة التاريخية الجزائرية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد 01، أفريل 2017، ص ص 12-13.

أما في الجنوب فالمحاكم الإسلامية تنظر في الأحوال الشخصية والميراث والقضايا المدنية والتجارية بين المسلمين، وهذا فيما يخص المحاكم المالكية. أما الاباضيون فلهم محاكمهم الخاصة وعددها أربعة واحدة في غرداية والأخرى في كل من الجزائر ومعسكر وقسنطينة، أما المحاكم الحنفية فتوجد محكمة واحدة في الجزائر العاصمة فالمحكمة الإسلامية تشمل بالإضافة إلى القاضي الكثير من العدول والباش عدول والوكلاء(المحامون). أما المناطق المجاورة لبلاد القبائل وهي البويرة، عين بسام، الاخضرية، المنصورة، سطيف فيعتبرها القانون الفرنسي تابعة للمناطق العربية لذلك يطبق عليها القضاء الإسلامي، وللأطراف المتنازعة الاختيار بين القضاء الإسلامي أو القضاء الفرنسي، وفي حالة اختيار القضاء الفرنسي، يخير بين تطبيق القانون الفرنسي أو الشريعة الإسلامية ففي الأولى اختيار القضاء وفي الثانية اختيار التشريع.

وفي حالة الطعن في حكم القاضي المسلم فان القضية تستأنف لدى قاضي الصلح الفرنسي، فقد اسند مرسوم 13 ديسمبر 1866 لقاضي الصلح حق النظر في قضايا المسلمين وله أن يحكم بالشريعة الإسلامية إذا اختار المتقاضي الحكم بالشريعة الإسلامية لدى قاضي الصلح الفرنسي. في هذا البند الثاني من هذا القانون سمح للمسلمين بإدخال قضاياهم لدى قاضي الصلح مع اختيار التشريع.

وقاضي الصلح الفرنسي هو الوحيد في بلاد القبائل بناءا على مرسوم 29 أوت 1874، وهو قاضي القانون العام الفرنسي، وهو القاضي الوحيد في الدرجة الأولى، أما بقية مناطق الشمال فالقاضي المسلم وقاضي الصلح يشكلان قضاء من الدرجة الأولى، وصلاحية قاضي الصلح هنا هي النظر فيما يلي: [1]

- قضايا المنقولات المدنية والتجارية وبدرجة أخيرة حتى 10000 فرنك فرنسي.

[1] منى صالحي، مرجع سابق، ص ص 13-14.

- قضايا العقارات الريفية الفرنسية وقضايا الوقف الخاصة بالمسلمين وفي درجة أخيرة حتى 15000 فرنك فرنسي.

ويحكم من جهة أخرى مثل قاضي الأمور المستعجلة فيما يتعلق بالمسلمين، وبالعكس في مناطق الجنوب وفي ميزاب قاضي الصلح صلاحيته محدودة فيما يتعلق بالأمور المستعجلة بين المسلمين وهو ينظر في العقارات الريفية الفرنسية. والقاضي المسلم في الجنوب يشكل قضاء من الدرجة الأولى. [1]

التعيين	سنة 1862	سنة 1863
عدد القضايا	3181	3642
عدد المتهمين	4066	4768
عدد المتهمين من الرجال	3845	4362
عدد المتهمين من النساء	222	368
عدد المستفيدين من أحكام البراءة	737	879
عدد الأحكام	3286	3389
سنة سجن فما فوق	302	339
اقل من سنة سجن	2117	2822
الإحالة على الإصلاحية	/	02
مجرد غرامة مالية	867	726

جدول رقم (01): القضايا المعروضة بالمحاكم الابتدائية [2]

[1] منى صالحي، مرجع سابق، ص 14.

[2] الصادق مزهود، **تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى عهد التحرير**، طبعة 2 ، دار ميداد نيوفار سيتي براس، الجزائر، 2013 ، ص 240.

ثانيا: الجهات القضائية من الدرجة الثانية

نص قرار 28 فيفري 1841 على حق المسلمين في الاستئناف أمام محكمة الجزائر العاصمة. وألغى قرار 1 أكتوبر 1854 هذا الاستئناف، وأسس مجالس مستقلة تشبه محاكم الدرجة الثانية ثم ألغيت هذه المجالس ولم تعمر طويلا لان الأحكام أصبحت تستأنف لدى هذه المجالس بدل المحاكم الفرنسية، ويستطيع المتقاضي أن يلجا إلى محكمة الدرجة الأولى أو إلى محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة على حسب أهمية القضية، وأسس مرسوم 13 ديسمبر 1866 محاكم استئناف في كل من وهران وقسنطينة.

كما أسس مرسومي 1886 و1889 محكمة من الدرجة الأولى تكون مثل قضاء الاستئناف لكل الجزائر، أما محكمة الجزائر العاصمة فابتداءا من قرار 1892 أصبحت تحتفظ بالنظر في قضايا هذه المقاطعة ولكن هذا المرسوم عدل البند 37من قرار 17 أفريل 1889 ووضع الإصلاح التالي:" استئناف الحكم الصادر عن قضاة الصلح والقضاة المسلمون بالنسبة لكل الجزائريين حتى الأراضي التي هي خارج أراضي الشمال تدخل في المحاكم المدنية لكل محافظة "، أما محكمة الجزائر فتحتفظ أيضا بالنسبة للقبائل بصلاحية خاصة، وهي مثل القضاء الاستئنافي في قضايا العقارات التي خضعت للمحكمة المدنية من الدرجة الأولى؛ ولكن هذا الاستثناء الغي بقرار 12 ديسمبر 1908.

لم يعدل مرسوم 23 نوفمبر 1944 هذه القاعدة في الصلاحية، وبقي الاستئناف أمام غرفة خاصة بالاستئناف تابعة للمحكمة المدنية تسمى" غرفة الاستئناف الخاصة بالمسلمين "وهي تتشكل من القضاة الفرنسيين فقط، وتحكم بموجب الإجراءات الفرنسية وبموجب الإجراءات الإسلامية. وهذه الغرفة المشكلة من ثلاثة قضاة تنظر في جميع القضايا الصادرة عن قاضي الصلح والقاضي المسلم. وشكل الاستئناف بسيط، حيث ترفع الدعوى إلى القاضي[1] أو إلى ديوان المحكمة وخلال شهر يستأنف الحكم. أما بالنسبة لاستئناف الأحكام في الجنوب فالقضاة المسلمون وقضاة الصلح يخضعون لمحاكم معسكر والبليدة وباتنة.

[1] منى صالحي، مرجع سابق، ص 15.

ثالثا: الجهات القضائية العليا

يمكن للجزائريين المسلمين استئناف قضاياهم في الجهات القضائية العليا وتتمثل في محكمة النقض الفرنسية وغرفة المراجعة الإسلامية .ففي حالة الطعن بالنقض ضد أحكام الدرجة الأخيرة للقضاة المسلمين وقضاة الصلح أو أحكام غرفة الاستئناف في المحاكم المدنية، فإن محكمة النقض الفرنسية تتسلم الطعون بالنقض بموجب مرسوم 17 أفريل 1889 وقانون 04 أوت 1926 وكانت أسباب الطعن بالنقض سنة 1889 تتمثل في التعسف في استعمال السلطة وعدم الاختصاص. وأضيف إليها سنة 1926 خرق القانون في الأحكام المتعلقة بالعقارات الريفية الفرنسية، وفي سنة 1944 أضيف إليها تناقض الأحكام في الموضوعات الإسلامية، أما قضايا الأحوال الشخصية والميراث والعقارات غير الفرنسية. فإن الاستئناف يكون أمام غرفة المراجعة الإسلامية، التابعة لمحكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة. وأنشئت هذه الغرفة بموجب قانون 1892، أما بقية قضايا المسلمين فهي من صلاحية المحاكم الفرنسية، وتتسلم هذه الغرفة الطعون بالإلغاء ضد أحكام القضاة المسلمين وقضاة الصلح وأحكام غرفة الاستئناف، ولا تقدم هذه الطعون سوى من النائب العام لدى محكمة الجزائر العاصمة، والذي يؤدي دور غرفة العرائض بعد لجوء أحد الخصوم إليه. وفي حالة قبول الطعن في غرفة المراجعة الإسلامية تقوم بإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم، أو إلى جهة قضائية أخرى لكي تقوم بالفصل في الموضوع وفق النقاط غرفة المراجعة الإسلامية. القانونية التي أقرتها غرفة المراجعة الإسلامية إن القضاء الفرنسي معقد. ولم يستطع إدماج القضاء الإسلامي تماما.

وكان يصعب تحديد الجهة القضائية التي يلجأ إليها المسلم، هذا بالإضافة إلى بعض المشاكل التي كان يعاني منها الجزائري وهي بُعد المحاكم عن المواطن حيث يسير المسافات الطويلة [1]، وقد تُؤجل الجلسة .بالإضافة إلى النفقات الكبيرة للوكلاء، مما دفع بالكثير من

[1] منى صالحي، مرجع سابق، ص ص 16.

الجزائريين إلى الاستغناء عن المحاكم الفرنسية، والاكتفاء بشيخ الدوار لعقد الزواج أو حل قضية. [1]

وعموما فقد أنشأت هذه المحاكم بهدف استئناف القضايا الدينية للمسلمين وكانت نتيجتها عجز الإدارة على إيجاد حل لاستئناف قضايا الأحوال الشخصية عشية مجيء الجمهورية الثالثة بعدما اخذ القضاء الفرنسي كل التخصصات الأخرى، وأصبح القضاء وشريعة الجزائريين محل ابتزاز بين الإدارة والمستوطنين، وجاءت حجة الاستئناف في المحاكم الاستئنافية أن هناك أقطار كبيرة من طرف العدول تطالب بالاستئناف، ومن حق النيابة العامة طلب التعجيل في الاستئناف إذا رأت ذلك كما يحق لرئيس محكم الاستئناف إعادة البحث في حيثيات القضايا. [2]

ويوجد طريقتان للطعن في الأحكام الصادرة في الموضوعات الإسلامية يقدمان أمام جهتين مميزتين هما:

1- محكمة النقض الفرنسية: تتلقى طعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن القضاة الشرعيين وقضاة الصلح وغرفة الاستئنافات الإسلامية للمحاكم المدنية حين تكون القاعدة المدعى خرقها من قواعد القانون الفرنسي، وبعد أن كانت أسباب الطعن بالنقض تتمثل في سنة 1989 في سببين هما: التعسف في استعمال السلطة وعدم الاختصاص، أضيف إليهما سببان: الأول في سنة 1926 يتعلق بخرق القانون في الأحكام المتعلقة بالعقارات القروية المفرنسة والثاني في سنة 1944 هو تناقض الأحكام في الموضوعات الإسلامية.

2- غرفة المرجعة الإسلامية لمحكمة استئناف الجزائر: انشات هذه الغرفة بموجب مرسوم 25 ماي 1892 لتختص بالنظر في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة من القضاة الشرعيين وقضاة الصلح وغرفة الاستئنافات الإسلامية حين تكون مخالفة للقانون والأعراف الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية والمواريث والعقارات غير المفرنسة. [3]

---

[1] منى صالحي، مرجع سابق، ص ص 16-17.

[2] قلفاط عبد الباسط، **السياسة القضائية الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي بين 1830-1892**، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 2018، ص 306.

[3] محند امقران، **النظام القضائي الجزائري**، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 187.

المبحث الثاني: القوانين والمراسيم الرادعة

منذ احتلال فرنسا للجزائر طبق إجراءاتها القمعية والزجرية التي كانت وبالاً على الشعب الجزائري، حيث ظهر الوجه الحقيقي للاستعمار القائم على القهر والإبادة الجماعية، فلقد أراد الاستعمار الفرنسي سلب وتجريد الشعب الجزائري من هويته ومقومات شخصيته، وقد لجا في هذا السياق إلى سن قوانين ومراسيم وقرارات تعسفية زجرية لتنفيذ مخططاته الاستعمارية ومن بين هذه القوانين والمراسيم التي تبنتها الإدارة الاستعمارية خلال الفترة ما بين 1870-1954 نذكر:

قانون كريميو*: الصادر في 24 أكتوبر 1870 والذي يرمي إلى:

- إقامة نظام مدني يهدف إلى إدماج كلي للجزائريين بفرنسا وجعل الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا.
- تعيين حاكم عام مدني للجزائر يكون تابعاً لوزارة الداخلية يعوض الحاكم العام العسكري الذي كان تابعا لوزارة الحربية بفرنسا.
- منح الجنسية الفرنسية ليهود الجزائر بشكل جماعي دون شروط واعتبارهم مواطنين فرنسيين يتمتعون بكامل الحقوق.

قانون 24 ديسمبر 1870: ويهدف إلى:

- جعل المستوطنين يوسعون من نفوذهم وتقويته في المناطق التي يقطنها المسلمون الجزائريون، هذه المناطق تديرها أسماء جزائرية معينة من قبل الإدارة الفرنسية.
- إلغاء العمل بالمكاتب العربية في الناطق الخاضعة للحكم المدني. [1]

* **أدولف كريميو**: محامي يهودي وسياسي فرنسي، أعلن عن قانونه المشهور باسمه في 24 أكتوبر 1870، سن قوانين لتجريد السكان من ممتلكاتهم بالإضافة إلى فرض غرامات باهظة على السكان. ينظر: أبو القاسم سعد الله، ج2، ط1، منشورات دار الأدب، بيروت، 1969، ص 84.

[1] عبد الوهاب بن خليف، **الوجيز في التاريخ من بداية الاحتلال الفرنسي إلى مجازر 08 ماي 1945**، تقديم: سليم قلالة، ط1، دار بني مزغنة، الجزائر، 2005، ص 42.

قانون فارنيه: صدر قانون فارنيه (warnier) في 26 جويلية 1873 استهدف إخضاع المنازعات العقارية للقانون الفرنسي قصد تسهيل عملية نقل ملكية العقارات إلى الفرنسيين وذلك للمساهمة في الاستعمار الفعلي للجزائريين، وبهذا أصبحت المعاملات العقارية تتم تحت إشراف الموثقين الفرنسيين، كما أضحت المنازعات المتعلقة بها تعرض على المحاكم الفرنسية باستثناء عملية توزيع التركات وتصفيتها التي أبقيت من اختصاص القاضي الشرعي. [1]

إلا إن الإصرار الذي أظهره الفرد الجزائري بتمسكه بأرضه، رغم الإجراءات القمعية التي رافقت تطبيق القوانين الفرنسية، دفعت بالسلطات الفرنسية إلى إصدار هذا القانون الذي نظر إليه على أنه أخطر إجراء تشريعي اتخذته الجمهورية الفرنسية الثالثة في حق الجزائريين، ويظهر في انه سيغير وجه الريف الجزائري تغييراً جذريا بفتحه الباب على مصراعيه لعمليات البيع والمضاربة في الأراضي الجزائرية لصالح اليهود والأوربيين للتحايل على سلب الجزائريين أملاكهم وبطرق اقل ما يقال عليه أنها ملتوية.

وقد نص قانون فارنيه في مادته الأولى على ما يلي: يخضع تقرير الملكية العقارية في الجزائر والمحافظة عليها، والانتقال التعاقدي للعقارات والملكيات العقارية إلى القانون الفرنسي، بغض النظر عن المالكين وبالتالي تلغى كل الحقوق الحقيقية والاتفاقات وأسس القرارات المبنية على القانون الإسلامي، أو القبائلي والمتناقضة مع القانون الفرنسي ومن نتائج هذا القانون أن الأهالي في الفترة الممتدة بين 1877 إلى 1898 باعوا للمستوطنين حوالي 432.388 هكتارا دون الأخذ بحساب المبيعات لدى الموثقين، وفي الفترة الممتدة مابين 1885 و1889 تم إحصاء 1086 عملية بيع وشراء للأراضي التابعة للقبائل و666 عملية استيلاء على الأراضي و343 عملية بيع بالإباحة، اعتمادا على القانون المدني الفرنسي في مادته 822 التي تنص على أنه: "**إذا كان غير الممكن تقسيم العقار على نحو غير ملائم، فلابد من إصدار قرار بإباحة البيع**"، ومنه أصبح المستوطنون الأوربيون بهذا القانون يمتلكون في سنة 1930 حوالي

[1] محند امقران، مرجع سابق، ص 184.

2.720.000 هكتار تمثل حوالي 27 بالمائة من الأراضي الصالحة للزراعة، وكلها أراضي تقع في الناطق الجيدة الخصبة أما الأهالي الذين كانوا يمتلكون قبل سنة 1830 حوالي 14.000.000 هكتارا من الأراضي الصالحة للزراعة فقد انخفض هذا الرقم عام 19830 إلى 7.560.000 هكتار. [1]

قانون الغابات 1883:

أوجدت السلطات الاستعمارية قانونا تنظيميا آخر خاص بالأهالي الجزائريين عرف بقانون الغابات بحجة حماية الغابات من عبث الأهالي، فقد اقر هذا القانون الإجراءات العقابية التي سنتها القوانين السابقة، فأبقى على الغرامات الفردية والجماعية والمصادرة وأرغم في إحدى مواده الأهالي القريبين من الغابات على القيام بدوريات حراسة للغابات في الفترة الممتدة من شهر جويلية إلى شهر نوفمبر، زيادة على انه خول صلاحيات قضائية لمصلحة الغابات للفصل في القضايا قبل وصول المشتبه بهم للمحاكم.

ومن بين أهم نصوص هذا القانون نذكر:

الفصل 144: كل من استخرج أو أخذ حجراً أو رملاً أو تراباً أو طيناً بنباتاتها أو حشيشاً أو أوراق خضر أو يابسة أو زبلاً مفترشا في أرض الغاب أو بلوطاً أو غيره من ثمر الغاب أو بذورها، فتجري عليه خطية يتعين قدرها حسب ما يأتي فإن كل المنقول على عجلة فالخطية من عشرة إلى ثلاثين فرنك لكل دابة جارة وإن كان أحمالاً فإن الخطية لكل إنسان كما يصوغ للحاكم أن يسجن الفاعل مدة ثلاث أيام فأقل.

الفصل 147: إن من وجدت عجلاته أو مواشيه أو دوابه سواء كانت للحمل أو للركوب مطلوقة في الغاب خارجة عن الطرق والسبل المعلومة فتجري على كل عجلة خطية قدرها

[1] محمد الحمري، **التشريع الفرنسي في الجزائر وأثره على الحياة الاجتماعية والدينية والثقافية (1870–1920)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الانتروبولوجيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005، ص 47.

عشرة فرنكات وهذا في الغاب التي أشجارها ذات عشر أعوام فأكثر وعشرون فرنكا في الغاب التي دون السن المذكور، وعلى كل رأس من المواشي الغير المقترنة فخطيتها حسب ما هو مبين في الفصل 199 المختص بتعدية الرعي.

الفصل 151: لا يجوز استعمال الفرن للجير أو للجبس سواء كانت لمدة زمنية أو للأبد ولا معمل لطبخ الآجر بداخل الغاب أو اقل من كيلومتر واحد منها دون الإذن من البايلك فيضرب الفاعل لهذا بخطية قدرها من 100 فرنك إلى 500 فرنك مع هدم ما بناه للعمل.

الفصل 152: لا يجوز انتصاب خص ولا عشه ولا صوان بداخل الغاب وبأقل من كيلومتر واحد منها لأي سبب كان دون إذن من البايلك وإلا فيضرب المخالف لهذا الأمر بخطية قدرها 50 فرنك مع هدم ما بناه وله في ذلك مجدة شهر من يوم إبراز الحكم الشرعي عليه

الفصل 153: لا يجوز بناء دار أو رباع على مسافة 500 متر من الغاب الداخلة تحت القوانين الغابية دون إذن الحاكم وإلا فيلزمه هدم ما بناه. [1]

المحاكم الرادعة 01 جوان 1902:

جاء تأسيس هذه المحاكم إثر الحملة التي شنتها صحافة المعمرين للإدارة الفرنسية بين عامي 1897 و1889 متهمة في توفير الأمن والطمأنينة للمستوطنين، وقد أشعل بعض المستوطنين أحداثا وقعت في هذه الفترة منها أحداث "سانت مارقريت" لتقوية مزارعهم بخصوص ضرورة الضرب بيد من حديد على كل من يلحق ضرراً بالمستوطنين والمصالح الاستعمارية، استجابة للإدارة الفرنسية في عهد الحاكم ريفوال لرغبات المستوطنين وتم إعلان مرسوم 01 جوان 1902 الذي يؤسس محاكم ردعية للعمل وفق قانون إجراءات خاصة وأحكامها غير قابلة للاستئناف وهي تتكون من قاضي الصلح وقاضيين يعينهما كل سنة الحاكم

[1] عبد الحميد زوزو، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر(1890–1900)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص ص 195–196.

العام، أحدهما من الموظفين السامين وقد يكون متصرفا إداريا، والثاني جزائري من الأعيان، وقد قوبل هذا المرسوم للمحاكم الرادعة بترحاب كبير من طرف الصحافة الفرنسية التي رأت فيه بداية عصر جديد يمكن من خلاله توفي الأمن للأشخاص والأملاك.

وقد تهاطلت على مقر الحكومة برقيات التهاني فقد أرسلت من طرف الكثير من المجالس البلدية والهيئات الحكومية تهنئها على هذا الانجاز الكبير، إلا أن طبيعة الأحكام الزجرية الصادرة عن هذه المحاكم تدفعنا إلى القول أنها كانت بمثابة مجالس حرب أو محاكم إقامتها إدارة الاحتلال لزجر وردع الأهالي على أدنى سلوك أو خطا والذي قد يكيف بالمفهوم الاستعماري على انه جريمة كاملة تستحق إنزال أقصى العقوبات على مرتكبيها، زيادة على ما اتصفت به هذه الأحكام بالسرعة في إجراءات المحاكمة واتخاذ الأحكام مما الحق أضرارا بالغة ممن وقفوا أمامها من الجزائريين وقد وصل بها الحد إلى أن تحاكم 30 إلى 40 جزائريا في ساعة واحدة. [1]

قانون الأهالي:

بمجرد دخول الفرنسيين أرض الجزائر أصدرت مجموعة من القوانين الجائرة ، تهدف إلى السيطرة على الشعب الجزائري والتمييز العنصري ولعل من أهمها قانون الأهالي أو ما يسمى بقانون الانديجينا أصدر في عهد الجمهورية الفرنسية 1871 ، ودخل حيز التنفيذ 1874 ، من طرف الحاكم العام الجنرال شانزي الذي كرس بدوره هيمنة المستوطنين على الجزائر[2]، حيث يعتبر قانون الأهالي سلسلة من العقوبات الزجرية لا صلة لها بالقانون العام5 ، أو هو عبارة عن مجموعة من النصوص الاستثنائية التي فرضت على الشعب الجزائري عام 1847 ، حيث يقتضي أن يظهر الطاعة العمياء للمستوطنين [3] تم تدعيمه في عهد الرئيس جون فيري في 28

[1] محمد الحمري، مرجع سابق، ص50.

[2] عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، ط1 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص ص 194-193.

[3] صالح فركوس، **المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين 1881-1962**، ط1، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص 202.

جوان 1881 وهو بمثابة قانون عنصري، جعل من الجزائريين عبيد لا يتمتعون من خلاله بأبسط الحقوق السياسية والمدنية، خوّل بموجبه للسلطات الحاكمة في الولايات والبلديات توقيع العقوبات على الجزائريين ومصادرة ممتلكاتهم دون محاكم من أجل المحافظة على النظام الاستعماري. [1]

حدد قانون الأهالي 41 مخالفة خاصة بالأهالي في 1871، وخفضت إلى21 مخالفة عام 1891 واستكملت شكلها النهائي في ديسمبر 1897، وبقي ساري المفعول إلى غاية 1944. [2]

تشتمل أحكام الانديجينا على أربعة أصناف:

- **سلطة الوالي العام الفرنسي:** تقوم على توقيع العقوبات على الأهالي دون محاكمة استمر العمل بذلك حتى عام 1944.
- **سلطة المسئولين الإداريين:** تقوم بسجن الأفراد ومصادرة ممتلكاتهم دون حكم قضائي.
- **سلطة المديريات ذات صلاحيات مطلقة وسلطة قضاة الصلح:** تقوم بسجن الأفراد ومصادرة ممتلكاتهم.
- **سلطة المحاكم الزجرية:** مختصة بالمسلمين. [3]

لقد كان قانون الأهالي بمثابة القانون العنصري الذي خول لكل السلطات معاقبة الجزائريين على أتفه الأسباب وبطرق مجحفة ويتجلى هذا من خلال ما يلي:

---

[1] عمار عمورة، **الموجز في تاريخ الجزائر**، ط1 ، دار الريحانة للنشر والتوزيع، 2002، ص129 .

[2] سعادة عبد الناصر، **النظم الاستعمارية وآثارها على الجزائريين 1830–1991**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2013–2014، ص 58.

[3] صالح فركوس، مرجع سابق، ص 132.

1- خول للحاكم العام سلطة توقيع العقوبات الصارمة على الأهالي دون محاكمة بدعوى حفظ الأمن وذلك بالسجن والتعذيب.

2- خولت للسلطات الإدارية حق سجن الأشخاص ومصادرة ممتلكاتهم دون صدور حكم قضائي بذلك.

3- تم التوسيع في سلطات قضاة الصلح كما خول لشيوخ البلديات حق المفاوضات مع الأهالي في حالة عدم وجود قاضي.

4- تشريع مبدأ المسؤولية الجماعية عند حصول أي حادث في أي مكان، وتطبيق العقوبات الجماعية لذلك.

5- تشريع منع الأهالي من التنقل بين الأقاليم والمناطق دون رخصة أو إذن من إدارة الشرطة.

ومن بين المخالفات التي يعاقب عليها أيضا الأهالي من الجزائريين والتي تصور أيضا قمة التعسف والعنصرية من قبل الإدارة الاستعمارية نذكر:

- أقوال ضد فرنسا.
- رفض خدمة الحراسة والمراقبة أو عدم القيام بها
- رفض الأعوان المساعدين توفير الأغذية والنقل للموظفين
- عدم تطبيق الأوامر الواردة في نص القوانين 26 جويلية 1873/ 28 أفريل 1877/ 23 مارس 1882. [1]

- الإخلال بالمقررات الإدارية الخاصة بإسناد الأراضي الجماعية.
- التأخير في دفع الضرائب.

[1] بوضرساية بوعزة، **سياسة فرنسا البربرية في الجزائر، 1830 – 1930، وانعكاساتها على المغرب العربي**، دار الحكمة، الجزائر، 2010، ص ص 100.

- عدم التصريح بالمواد الموظفة.
- حجز الحيوانات الضائعة أكثر من 24 ساعة.
- حق اللجوء بالنسبة لكل شخص أجنبي بدون رخصة تجول. [1]

وما يمكن قوله مما سبق ذكره بأن قانون الأهالي كان أداة قمع للجزائريين المسلمين، ووسيلة استقواء للمستوطنين الأوربيين، حيث كان الغرض منه القضاء الفوري على بذور أية مقاومة يمكن أن تخطر على بال الجزائريين ضد الوجود الاستعماري في بلادهم وإخضاع الجزائريين بقوة هذا القانون الجائر. [2]

قانون التجنيد الإجباري:

إن النزعة الاستعمارية التي طبعت السياسة الفرنسية خلال القرن 19م والقرن 20م ولدت لدى قادة الإمبراطورية الفرنسية الحاجة إلى توفير قوة عسكرية، وقد لجأت فرنسا إلى استغلال الموارد البشرية في مستعمراتها ومن أهمها الجزائر، لم تكن طرق التجنيد في البداية إجبارية بل تطوعية مقابل أجرة ضئيلة إلا أنها كانت مغرية بالنسبة للشباب الجزائري نظرا للحرمان والفقر الذي كان يعيشه.

أما مرسوم التمهيد للتجنيد الإجباري فقد صدر في 17 جويلية 1908 ونص على إحصاء كافة الشباب المسلم البالغ 18 سنة فما فوق، لكن القانون تأخر صدوره لاعتراض كل من المسلمين والمستوطنين عليه لأسباب متعارضة، حيث اعتبره المسلمون مناقضا للشريعة الإسلامية متعارضا مع حرمانهم من الحقوق السياسية والاجتماعية وحق المواطنة. [3]

---

[1] بوضرساية بوعزة، مرجع سابق، ص ص 101.

[2] عثمان زقب، **السياسة الفرنسية في الجزائر (1830–1914) دراسة في الأساليب الإدارية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص: التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 183.

[3] سعدي بوزيان، **النشاط التنصيري للكاردينال لافيجري في الجزائر 1867–1892**، ط1، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص، 85-90.

وعندما بدأت بوادر الحرب العالمية الأولى، ضغط المستوطنون على فرنسا حتى أصدرت قرار فرض التجنيد الإجباري على شبان الأهالي، زاعمة أنها تحقق المساواة بينهم وبين الأوربيين، ولكن في الواجبات فقط دون حقوق. [1]

وقد صدر قانون التجنيد الإجباري رسميا بتاريخ 03 فيفري 1912 والذي نص على تجنيد الشبان الجزائريين البالغة أعمارهم 18 سنة وتكون مدة الخدمة العسكرية ثلاث سنوات كما يقدم لكل مجند مبلغ مالي على أساس التعويض والذي قدر ب 250 فرنك لكن في المقابل نجد أن المعمر الفرنسي يجند في سن 21 سنة، أما مدة الخدمة فهي سنتين فضلا على ذلك فإنهم يختارون عن طريق القرعة وحسب اصطلاحات الدولة الفرنسية، أما بخصوص ردود الفعل المتوقعة من الأهالي حيال هذا الاقتراح فيعتقد بان بعض ضباط الذين التقاهم في الجزائر أو تونس يعتبرون الخدمة العسكرية الإجبارية للأهالي مستحيلة في الوقت الحالي فقضية تجنيد الأهالي بعيدة عن النضج فالمعنيين بها يقبلونها بصعوبة وتطبيقها سيعرضنا إلى خطر كبير، وقد أثار هذا القانون سخطا كبيراً في كافة أنحاء البلاد وتصدى له الجزائريين وفي مقدمته العلماء والمثقفون كونه يسخرهم للدفاع عن الدولة التي تضطهدهم ولا تعرف لهم بأية حقوق ولجعل المسلمون يقاتلون بعضهم في سبيل دولة غير مسلمة، فحاولوا إلغاء القوانين أو التحقيق من طغيانه بإصدار البيانات الشاحبة وبالتظاهر والتصادم مع الشرطة واعتصام وهجرة الآلاف منه إلى المشرق العربي فراراً من التجنيد الغاشم.

أما في ما يخص النخبة الفرنسية، بصفة خاصة الشباب المتعلم الذي تخرج من المدارس الفرنسية التي كانت ترى في الخدمة العسكرية فرصة للحصول على المواطنة الفرنسية، حيث شجعت الجزائريين على أداء الخدمة العسكرية كسبيل للحصول على الجنسية الفرنسية، ومناجل تحقيق هذا الغرض توجه فوج مكون من تسعة أفراد اغلبهم متجنسون بالجنسية الفرنسية قدموا

[1] يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري 1830–1954**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 56-57.

مطالب للحكومة الفرنسية تتضمن تدابير مطلوبة من قبل الجزائريين لأداء الخدمة العسكرية، كما طالبوا كذلك بإصلاح التجنيد وتمثلت في تخفيض الخدمة العسكرية ورفع سن التجنيد إلى 21 سنة بدل 18 سنة، وإلغاء المنحة المقدمة للمجند لأن العائلات سوف تكون فخورة أن ترى أبنائها يخدمون في صفوف الجيش الفرنسيون مقابل مالي، وفي مقابل ذلك طالبوا بإدخال إصلاحات على النظام الاستعماري، إضافة إلى المطالبة بزيادة تمثيل الجزائريين في الجمعيات المنتخبة والتوزيع العادل للضرائب. [1]

المبحث الثالث: القضاء الفرنسي بين الإدماج والقمع المقنن للجزائريين

مرحلة الإدماج في القضاء الفرنسي 1870-1954

يعتبر الإدماج اتجاهاً هاماً في سياسة الاستعمار الفرنسي، ويقصد به التماثل بين الدولة الأصل والمستعرة في نظام الحكم، ويرتكز هذا المذهب على هذه الفكرة وهي أن: إقليما ما وراء

[1] حياة حسني، سارة خرزي، **أساليب السياسة الإدارية الفرنسية في الجزائر 1830-1914**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تاريخ حديث ومعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016-2017، ص ص، 50-51.

البحر ليس إلا امتدادا للدولة الأصل، فيجب إذن أن يوضع تحت نفس النظام السائد هناك، وبمقتضى هذا المذهب فان الإدماج في المجال التشريعي هو تطبيق التشريعات التي يصدرها المشرع المركزي بقوة القانون على بلاد ما وراء البحار، وهذا يستلزم وحدة وتناسق النظام القضائي بين المستعمرة والوطن الأم، وهو ما تم تطبيقه بقوة في الجزائر ابتداءا من عام 1870م.

وهكذا فبالنسبة للعدالة الفرنسية، أصبحت التنظيمات القضائية الفرنسية في الجزائر تماثل شيئا فشيئا نظيرتها في فرنسا، ذلك أن حكومة الدفاع الوطني التي تشكلت في فرنسا يوم 04 سبتمبر 1870م بعد أسر الإمبراطور نابليون الثالث من قبل البروسيين استجابت لمطالب قديمة تقدم بها المستوطنون لصناع القرار بباريس بغرض إنشاء هيئات المحلفين لدى محاكم الجنايات الجزائرية، التي أنشأت في الجزائر بموجب مرسوم صدر يوم 13 أوت 1854م، ولكنها ظلت تحاكم المتهمين وتصدر قراراتها دون وجود هيئة محلفين مثلها مثل مجالس الحرب وهو أمر أثار سخط واحتجاج المستوطنين، وعلى الرغم من ذلك فان وزير العدل في حكومة الدفاع الوطني السيد كريميو، وهو يهودي وجمهوري متطرف أمضى –بدافع روح الإدماج– مرسوما عرض عليه يوم 20 أكتوبر 1870 أسس هيئة المحلفين لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر.[1]

ورغم المجهودات التي سعى المستوطنون لتحقيقها من خلال إنشاء هيئات المحلفين لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر إلا أنها قوبلت بالرفض وذلك بعد الدراسة المعمقة التي شكلتها لجنة راندون بهيك والتي أكدت أن الحالة الجزائرية تتلاءم مع تشكيل هيئات محلفين لدى محاكم الجنايات في الجزائر وأوصت برفض مطالب المستوطنين وذلك بحجة أن تزويد محاكم الجنايات في الجزائر بهيئات محلفين مستحيل من الناحية المعنوية لأنه لا يمكن

[1] رمضان بورغدة، **جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830–1892**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، جانفي 2009.

محاكمة مواطنين فرنسيين من قبل هيئة محلفين مشكلة من مسلمين ليس لهم صفة مواطنين فرنسيين كما أنه من غير العدل محاكمة أهالي مسلمين من قبل هيئة محلفين تتشكل كليا من المستوطنين الذين يعتبرهم الأهالي بمثابة أعدائهم الطبيعيين. وهكذا صادقت اللجنة على هذه التوصية بأغلبية أحد عشر صوتا، في حين ثمانية أصوات من أعضاء هذه اللجنة ضد هذه التوصية. [1]

ونتيجة لهذا سعى الحاكم العام دي غيدون إلى إلغاء مرسوم 20 أكتوبر 1870 والذي تقرر بموجبه تأسيس هيئة محلفين لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر، والعودة إلى العمل بنظام محاكم الجنايات المشكلة فقط من قضاة محترفين. ومن أهم القضايا التي سجلت بمحاكم الجنايات في الجزائر هي تلك القضية التي سجلت بمحكمة الجنايات بقسنطينة والتي تعود لسنة 1871 والمرتبطة بثورة المقراني والشيخ الحداد، أين قام قاضي التحقيق بإنجاز مهمته مع المتهمين والشهود والتابع لمحكمة الدرجة الأولى والتي توجد بمدينة سطيف وكان محتوى التحقيق ينصب أساساً حول المشاركة في جرائم القتل والحرق والنهب وغير ذلك، ووزع التحقيق على ثمان ملفات حسب أماكن حدوث الأفعال وهي برج بوعريريج، الحضنة، ريغا، بجاية، جيجل، سور الغزلان، تيزي وزو وذراع الميزان وانتهى التحقيق بقرار صدر يوم 04 سبتمبر 1872 وفي نفس اليوم حول قاضي التحقيق ملفات المتهمين إلى غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا بالجزائر العاصمة التي قررت بدورها إحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات بقسنطينة وهذا لكون قرار الإحالة راجع إلى أن الحوادث التي وقعت كانت داخل حدود عمالة قسنطينة وخاصة الهجوم على منطقة برج بوعريريج وتلبية لطلب النائب العام، أعلن رئيس محكمة الجنايات بقسنطينة السيد بيرين أثناء جلسة الافتتاح المنعقدة يوم 10 مارس 1873 بتقسيم المتهمين إلى عشر مجموعات وقد برر رئيس المحكمة هذا الإجراء بعدم كفاية المقر المخصص للمحكمة وكذلك إلى استحالة إخضاع القضية إلى هيئة محلفين واحدة وهذا بسبب طول مدة

[1] شارل روبير اجيرون، **الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871–1919**، ترجمة أ. الحاج المسعود، ط1، ج1، 2007، ص 207.

المرافعات، وهكذا تشكلت المجموعتين الأولى والثانية من مجموع المتهمين الذين ينتمون إلى ملف تحقيق منطقة برج بوعريريج أما المجموعة الثالثة فتنتمي إلى ملف التحقيق المتعلق بمنطقة الحضنة أما المجموعات الرابعة والخامسة والسادسة فتنتمي إلى ملف التحقيق الخاص بمنطقتي بجاية وريغا، وعلى أساس ملف التحقيق الخاص بمنطقة جيجل شكلت المجموعة السابعة، أما ملف التحقيق الخاص بمنطقة تيزي وزو فقد خصت به المجموعتين الثامنة والتاسعة وأخيرا شكلت المجموعة العاشرة من ملف التحقيق الخاص بمنطقة ذراع الميزان [1].

وهكذا أخذت هذه الملفات صبغة خاصة من حيث كونها تضم رسائل وتقارير رسمية أنجزت من قبل المكاتب العربية ومن قبل قضاة الصلح ولجان التحقيق الرسمية كما ضمت استجوابات المتهمين وشهادات الشهود ومراسلات باللغة العربية مشفوعة بترجماتها باللغة الفرنسية وشهادات سوابق عدلية وفهرسة عامة خاصة بمكونات التحقيق مؤرخة يوم 01 ديسمبر 1872 وتجدر الإشارة إلى أنه من بين 213 منهم توبع قضائيا 145 منهم حضوريا فقط، أما باقي المتهمين منهم من أستشهد خلال الثورة وفي مقدمتهم محمد المقراني ومنهم من بقي في حالة فرار بينما لجأ آخرون إلى تونس عقب فشل الثورة. وقد حاول النائب العام أكثر من مرة تذكير المتهمين بالامتيازات التي منحتها إياهم فرنسا وجعلهم يعانون من الشعور بالذنب كونهم كانوا من أفراد عائلة بن قانة وأقرب المساعدين للسلطات الفرنسية فأوصى هيئة المحلفين بالقيام بمسؤولياتهم، وفعلا فقد استجابت هيئة المحلفين لطلبات النيابة العامة، وأصدرت المحكمة أثناء جلسة 27 مارس 1873 حكما بالإعدام في حق بومرزاق وأوصت بتنفيذه في ساحة برج بوعريريج، وهذا الحكم كان هدفه ترهيب الجزائريين وتحذيرهم من القيام بأي ثورة أخرى. [2]

ونتيجة لهذه المحاكمة رأى الحاكم العام دي غيدون ضرورة إلغاء هيئة المحلفين يحق لنا الفزع والرعب من: "حينما يمثل أمام محاكم الجنايات متهمون مسلمون قائلا كثرة أحكام الإعدام

[1] الصادق مزهود، مرجع سابق، ص ص، 256-257.

[2] يحي بوعزيز، **ثورة 1871 دور عائلتي المقراني والحداد**، الجزائر، دار سنيد للنشر والتوزيع، 1978، ص 143.

التي تضرب العرب خلال كل دورة جنائية ومن مدع عام يستطيع تأكيد أن اقتراف جنحة من دون التعرض للعقاب يعد أمرا مضمونا مسبقا حينما تكون السلطة العسكرية محل اتهام". [1]

وتدريجيا تم إخضاع العدالة الإسلامية وبصورة كلية واحتوائها ضمن المنظومة القضائية الفرنسية وذلك طبقا لتوجه الحاكم العام دي غيدون، كما طالبت كذلك المجالس العامة للعمالات الثلاث التي كان يسيطر عليها المستوطنون بإلغاء القضاء الإسلامي، ودعا الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الكائن مقرها بمدينة الجزائر إلى إتمام الاحتلال بواسطة قانون وعدالة فرنسا وهو ما يتطابق مع قناعة الحاكم العام دي غيدون نفسه إن اعتمادنا على قضاة مسلمين معناه إدامة الوطنية العربية: "... التي عبر عنها بقوله إننا سنصل بإجراءاتنا إلى اليوم الذي يصبح فيه قانون الأحوال الشخصية من اختصاص محاكمنا. [2]

الإجراءات القضائية الفرنسية مع الجزائريين:

إن جهاز العدالة والنظام القضائي الذي أقامته الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر منذ الاحتلال إلى غاية تفجير الثورة التحريرية، كان مجرد آلة قمعية ووحشية هدفها استنزاف الأراضي والأرواح، فقد كان يستتر وراء شعار القانون لكن سرعان ما أزيل عنه الستار وأصبح وجهه مكشوفا حيث يظهر مدى الخروق والتجاوزات التي وصل إليها الجلادين الفرنسيين ومختلف الممارسات غير القانونية والإجراءات التعسفية في إطار القانون الفرنسي الجائر التي لا يقبلها أي عرف أو دين ولا يتصورها عقل والتي راح ضحيتها ملايين من الجزائريين.

1- إجراءات ما قبل المحاكمة:

يتضمن أي قانون من القوانين الدولية إجراءات متبعة قبل محاكمة المتهم على أي جريمة وذلك لتحقيق العدالة والسير وفق تنظيم قضائي واضح الأسس، وإذا انعدمت هذه الإجراءات

[1] سعيد بن عبد الله، **العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم – العدالة قبل الاحتلال وأثناءه وتطورها**، ج1 ، الجزائر، مؤسسة نسو للنشر والتوزيع، 2011.

[2] نسيمة زوزو، مرجع سابق، ص 104.

ساد التسيب والتعسف، وبهذا يكون هناك اختراق للقانون الذي تسير عليه الدول، مما يؤدي إلى انعدام العدل والنزاهة في الجهاز القضائي. [1]

أما فيما يخص الإجراءات القضائية التي كانت تطبق على الجزائريين قبل محاكمتهم فإنها تمر بالمراحل التالية:

- **التوقيف:**

لابد من تحديد آليات إجراء إلقاء القبض، ولا يتم ذلك إلا بالتعرف على كيفية تطبيقه في القانون الدولي هذا من جهة ومن جهة أخرى القانون العام الفرنسي، وذلك للوصول الى نتيجة مفادها هل طبقت السلطات الفرنسية ذلك على المتهمين الجزائريين وفق القوانين الجاري العمل بها آم هناك استثناء.

فقد جاء في بيان حقوق الإنسان (المادة 02): **كل فرد يتمتع بكامل الحقوق والحريات المعلنة في هذا البيان دون تمييز عرقي، ديني، جنسي أو لغوي،** أما (المادة 09) فتنص على ما يلي: **لا يمكن لأي شخص أن يتهم أو يلقى عليه القبض إلا وفق النصوص المحددة في القانون،** وهذا ما أكدته اللجنة الدولية لرجال القانون حول إجراء إلقاء القبض على المتهم وجاء فيها: **إن السلطة المختصة في إلقاء القبض تكون محددة وفق القانون، وهذه السلطة لا تمارس إلا في حالة وجود دلائل وآثار واضحة تبين أن الفرد المتهم هو مرتكب الجريمة.**

فمن خلال ما ورد في هذه المواد القانونية التي تتعلق بحقوق الإنسان التي شملت إجراء إلقاء القبض عل المتهم نرى أن العدالة الفرنسية لم تطبق أي منها أو تحترمها، فقد قامت بالعديد من الانتهاكات في حق الجزائريين من خلال المساس بحقوقهم وحرياتهم، وهذا في حالة ثبوت الجريمة على المتهم أو انعدامها فقد اتسع نطاق الاعتقالات وأصبح كل جزائري معرض

[1] سعد الله عمر، ص 319.

للاعتقال في أي مكان وزمان بسبب نظرة السلطات الفرنسية للجزائيين على أنهم كلهم مشتبه بهم. [1]

أما بالنسبة للأشخاص المختصين في هذا المجال، فقد جندت القوات الفرنسية كل من الجندرمة والبوليس والضباط والجنود في تنفيذ هذه المهمة وإلقاء القبض على الجزائريين دون رحمة أو شفقة. [2]

- **التحقيق الابتدائي:**

بالنسبة لهذه المرحلة فإنها من اختصاص أعضاء خول لهم القانون صلاحيات ممارسته وتطبيقه ومن بين المختصين فيه: البوليس القضائي و الجندرمة وهذا وفقا لما جاء في القانون الدولي عامة والفرنسي خاصة، وما نلاحظه أن الواقع غير مطابق تماما لهذه القوانين، فقد أقدمت إدارة الاستعمار الفرنسي على إعطاء صلاحيات لغير المختصين أمثال الوحدات العسكرية المتنقلة و الكولون والمسلحين ويعتبر هذا عملا مخالفا للقانون. [3]

أما فيما يتعلق بتقصي الحقائق واخذ المعلومات من المشتبه فيهم، فقد سلطت عليهم أقصى أنواع التعذيب، وأصبح يعتبر فن متبع من طرف أولئك الذين يمثلون الإدارة الفرنسية بالإضافة إلى الضغط النفسين فقد ملئت السجون والمعتقلات بآلاف الجزائريين وموورست ضدهم كل فنون التعذيب. [4]

2- التحقيق القضائي:

[1] زبير رشيد، **جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة**، دار الحكمة، الجزائر، 2010، ص ص 177-178.

[2] يحي بوعزيز، **ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين من وثائق جبهة التحرير الوطني الجزائرية**، ج 3، دار الغرب، الجزائر، ص88.

[3] زبير رشيد، المرجع سابق، ص 182.

[4] كشير بناجي جارية، **السجون الاستعمارية بالجزائر "سجن سركاجي نموذجا"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم التاريخ الجزائر، 2003، ص14.

تعتبر هذه المهمة من صلاحيات القاضي المدني، لكن مع اندلاع الثورة الجزائرية أسندت إلى القاضي العسكري وعلى إثر هذا التحقيق الذي يحدد إثبات التهمة على المجرم أو إخلاء سبيله.

ففي بيان حقوق الإنسان في (المادة 11) جاء فيه: **كل فرد متهم بفعل جنائي فهو بريء إلى حين إثبات التهمة أثناء سير الدعوة.** وفي القانون الفرنسي فتقول (المادة 115) من قانون الإجراءات الجنائية: **يمكن للمتهم أن يدلي بالوقائع في الحين أو يرفض، وينبه القاضي المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، وأنه حر في اختيار محامي،** لكن الاحتلال الفرنسي كان يتجاهل هذه القواعد كليا، فكان النائب العسكري يحيل الدعوى إلى المحاكم مباشرة دون أي إجراء قضائي، ولقد كان المتهمون الجزائريون لا يعرفون التهمة المنسوبة إليهم ويتم تجريدهم من كل الوسائل الممكنة التي تسمح بإعطاء تفسيرات لهم عن الاتهامات الموجهة إليهم.

3- المحاكمة:

بعد استكمال مختلف الإجراءات السابقة تأتي بعد ذلك المحاكمة، فالمتهم حر في اختيار محامي يمثله خلال الجلسة أمام هيئة المحكمة هذا المبدأ الجاري والمتفق عليه في أي قانون دولي غير أن المستعمر الفرنسي وضع حواجز تعيق حق الدفاع على المتهمين.

لقد تضمنت المواثيق الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان كما ورد في المادة 10 من وثيقة حقوق الإنسان: **أن كل فرد له الحق أن يعرض قضيته بشكل عادل وأمام العامة على محكمة مستقلة ونزيهة،** آما في تقرير اللجنة الدولية لرجال القانون حول كيفية المحاكمة، فيجب على المتهم الحضور أثناء استجواب الشهود، أما المرافعة فتكون بشكل عام إلا في بعض الحالات

الاستثنائية المحددة وفق القانون، وللمتهم الحق في تعيين محامي وذلك طيلة مدة الإجراءات المتبعة، كما يكون هناك اتصال متبادل بينهما. [1]

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فيتم احترام حق الدفاع قبل بداية الإجراءات، فيستدعى حضور محامي واطلاعه على ملف القضية، وأثناء المحاكمة يتم إعلام كل من المتهم والمحامي بوقت المحاكمة وذلك لإعطاء الوقت الكافي لتحضير الدفاع.

إضافة الى هذا فقد كان يعاني الاهالي المتهمون من مشكل بعد المحاكم عن المواطن من خلال ما جاء في القوانين السابقة فإننا نجد تناقضا صارخا بينها وبين ما اتبعته الإدارة الفرنسية في محاكمة الجزائريين، فالمدة التي كانت تحددها إدارة الاحتلال لإحالة القضية على المحكمة لا تتجاوز 48 ساعة، وهذه المدة لم تكن كافية لتحضير المحامي للدفاع عن المتهم الجزائري، وبالتالي لا يوجد متسع من الوقت حتى لاختيار حتى محامي للدفاع وفي هذه الحالة تفتح الجلسة والمتهم محروم كليا من محامي يدافع عنه، ونتيجة لذلك يلجا رئيس المحكمة إلى تعيين محامي من الضباط وتسيير المحاكمة بشكل صوري وفي جلسات سرية ومغلقة، كما أن طريقة الاستجواب للمتهمين طبع عليها أسلوب التهديد والقوة وانتزاع الاعترافات بممارسة التعذيب من طرف الضباط الفرنسيين. [2]

لقد كان يصعب تحديد الجهة القضائية التي يلجأ اليها المتهم، إضافة إلى هذا فقد كان يعاني الأهالي المتهمون من مشكل بعد المحاكم عن المواطن حيث يسير المسافات الطويلة، وقد تؤجل الجلسة، بالإضافة إلى النفقات الكبيرة للوكلاء. [3]

[1] زبير رشيد، مرجع سابق، ص ص 185-186.
[2] نفس المرجع، ص ص 189-190.
[3] منى صالحي، مرجع سابق، ص 17.

ولم تتوقف دناءة المستعمر هنا فقطن بل تجاوزت أكثر من ذلك حيث كان يمنع المتهم من الكلام أثناء المحاكمة فلا يحق له الدفاع عن نفسه، ويصدر عليه الحكم وفق الاعترافات المأخوذة بطرق غير قانونية. [1]

وعلى العموم فقد كانت العدالة الفرنسية مرفوضة من قبل الأهالي المسلمين من حيث المبدأ وهي لن ترضيهم أبداً مهما فعلت، ولهذا لم يكفوا عن المطالبة بإلغاء سياسة الإخضاع وإعادة الاعتبار للقضاء الجزائري الإسلامي. [2]

[1] زبير رشيد، مرجع سابق، ص 190.

[2] بورغدة رمضان، مرجع سابق.

الفصل الثاني

آثار التشريع الفرنسي على الشعب الجزائري وردود الفعل المختلفة

المبحث الثاني: التجاوزات الفرنسيه على القضاه المسلمين.

المبحث الثالث: موقف الشعب الجزائري والحركة الوطنية من السياسة القضائية الفرنسية.

المبحث الأول: مظاهر الاعتداء على القضاء الإسلامي

بما أنه لا يمكن فصل مجريات التاريخ والأحداث والوقائع التي لكي يُفهم بعضها لابد من فهم كلها، وبما أننا في بحثنا نعالج موضوع الدراسة في الفترة الممتدة ما بين (1870-1954)؛ ففيما يأتي سرد لبعض التوجهات والقوانين والإجراءات السياسية التي كان هدف الإدارة الاستعمارية الفرنسية من خلالها إقصاء القضاء الجزائري والتضييق على القاضي المسلم، وكذا ردود فعل مختلف الأطراف النخبوية والشعبية من هذه السياسات القضائية للإدارة الفرنسية المُحتلَة قبل وأثناء الفترة الممتدة ما بين (1870-1954).

فقد عارض الشعب الجزائري السياسة القضائية الفرنسية التي اتبعتها السلطات الفرنسية في الجزائر قصد إخضاع النظم القانونية الجزائرية وفق المنظومة الفرنسية منتهجة بذلك أساليب تعسفية قصد طمس الشريعة الإسلامية التي يستند عليها القضاء الجزائري الإسلامي بإحلالها للقوانين الفرنسية متبعة بذلك سياسة الإدماج القضائي قصد التخلص تدريجيا من القضاء الإسلامي وإحلال القضاء الفرنسي كمنظومة قضائية جديدة تستمد تشريعاتها وقوانينها من التشريع القضائي الفرنسي، ونتيجة لهذه السياسة الاستعمارية التي سعت فرنسا من ورائها إلى فرنسة التراب الجزائري لاقت معارضة وتنديدا من مختلف فئات المجتمع الجزائري مستنكرين بذلك من الممارسات الاستعمارية الساعية إلى تدمير القضاء الإسلامي.[1]

حاولت السلطات الفرنسية منذ بداية احتلالها للجزائر تطبيق سياسة الإدماج في المجال القضائي، من خلال إلغاء جهاز العدالة الإسلامية أو على الأقل احتوائه، وتقليص سلطات القضاة المسلمين، مخترقة بذلك بنود اتفاقية 04-05 جويلية 1830م، [2] التي أبرمتها مع الداي حسين، الممثل للسلطة العثمانية التي كانت سائدة في الجزائر.

---

[1] يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري (1830-1954)**، مرجع سابق، 2009، ص 10.

[2] للاطلاع على النص الكامل لهذه الاتفاقية ينظر:

Plantet: correspondances des Days d'Alger avec la Cour de France, Tome 02 (1700-1833), édition Bouslama , Tunis,1981, pp.569-570.

فإذا كانت هذه الاتفاقية –التي هي في الواقع إملاء (Dictat) فرنسي على الداي حسين – لم تشر بوضوح إلى مبدأ "احترام القضاء الإسلامي"، فإن الطرف الفرنسي التزم ضمنيا بذلك في المبدأ الذي ورد في الاتفاقية ونص على "احترام الدين الإسلامي"، لأن الشريعة هي جوهر الإسلام وروحه والمساس بها يعني المساس بالإسلام نفسه، واحترام الشريعة يتطلب وجود قاضٍ مسلم يتمتع بسلطات كاملة لممارسة مهمته في الحكم بين الناس في مختلف المسائل المدنية والجزائية طبقاً لمبادئ ومقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية. [1]

أولا: المبادئ السياسية القضائية الفرنسية وتناقضها مع القضاء الإسلامي

واعتمدت السلطات الفرنسية في سياستها القضائية في الجزائر مجموعة من المبادئ ترسخ ضمنياً الفكر الاستعماري، وتؤكد على التوجه التعسفي الذي طال القضاء الإسلامي ومن جملة هذه المبادئ:

1- إثبات تبعية القضاء الإسلامي للقضاء الفرنسي.

2- تحديد صلاحيات القضاء الإسلامي فيما يقع بين الجزائريين.

3- الحرص على كسب العلماء والقضاة كوسيلة لإخضاعهم وامتصاص غضب الشعب واعتماد أسلوب الترغيب والترهيب مع هؤلاء القضاة والعلماء، تأكدت السيادة الفرنسية على القضاء الإسلامي في تسمية السلطات القضائية وهيآتها وصلاحياتها من خلال سعي السلطات الفرنسية إلى تشديد رقابتها على هذه المؤسسة وتهميش وتدجين رجالها.

كانت الخطوات التي باشرتها الحكومة الفرنسية في هذا المضمار وضع مؤسسات قضائية فرنسية في الجزائر لخدمة المستوطنين، وبذلك أصبحت مؤسسة القضاء الإسلامي الجزائري كباقي المؤسسات الفرنسية حتى إنه لم يعد للمحكمة الإسلامية إلا وجود رمزي فقط لا حول لها ولا قوة.[2]

[1] رمضان بورغدة، مرجع سابق.

[2] محمد الحمري، مرجع سابق، ص 51.

ثانيا: استهداف القضاء الإسلامي على عهد النظام الفرنسي العسكري والمدني

أ/ عهد النظام العسكري:

كان أمام الحكومة العسكرية الفرنسية في بداية أمرها، أن تعمل بأحد الأمرين إما أن تترك للجزائريين قانونهم الخاص المطبق من طرف الشيوخ وإما أن تطبق في الجزائر وعلى الجزائريين القانون الفرنسي، ولذلك أصدر القائد العام قراراً يوم 09 سبتمبر 1830 أسس بموجبه المحكمة الخاصة بالجزائر العاصمة وتشكلت من رئيس وقاضيين ووكيل ملكي، ولكنها لم تعمر طويلاً لأنه صدر قرار 22 أكتوبر 1830 تأسس بموجبه مجلس قضائي، ثم صدرت سلسلة من القرارات في تواريخ: 07 ديسمبر 1830 / 09 جوان 1831 / 16 فيفري 1832 / 11 مارس 1832/ 09 مارس 1833 / 16 أوت 1833، إلى درجة أنها بلغت خلال الفترة الأولى من الاحتلال (1830-1834) حوالي 245 قراراً. [1]

من خلال هذا السرد الاحصائي يتبين مدى اهتمام الحكومة العسكرية الفرنسية بمجال القضاء وسعيها الحثيث للتحكم في مفاصله، وعدم ترك المجال للجزائريين ليحكموا أنفسهم قضائياً وفق الشريعة الإسلامية المعتمدة قبل الاحتلال، وهو أمر واضح اتفقت عليه جل إن لم نقل كل الكتابات التاريخية التي تناولت هذا الموضوع.

ب/ عهد النظام المدني:

ونرى أن الحاكم العام الفرنسي اعتمد القاضي المسلم في المدينة تظاهراً بالتزامه ببنود معاهدة 05 جويلية 1830، لكن الأمر قد يكون غير ذلك إذ باستبقاء هذا الجهاز القضائي الإسلامي يسهل على السلطة الفرنسية كسب الجزائريين إلى الصف الفرنسي وأصدرت السلطة الاستعمارية مرسوم 22 جويلية 1834، الذي أكد على أن الجزائر امتداد لفرنسا، وتأسست ثلاث محاكم في كل من الجزائر ووهران وعنابة بالإضافة إلى محكمة تجارية تشكل مجلسها من سبعة

[1] محمد الحمري، مرجع سابق، ص 52.

تجار، وقد أُشرك الجزائريون في إدارة المحاكم الثلاث، وتأسست هذه المحاكم من دون إلغاء المحاكم الإسلامية الخاصة بالجزائريين والمحكمة الخاصة باليهود، واعتمد قانون 10 أوت 1834 هذه المحاكم التي أسستها السلطة الفرنسية بعد إجراء تعديلات ترتب عنها تأسيس المحكمة الملكية فيما بعد ذات الصلاحيات الواسعة يوم 28 فيفري 1841، ثم صدر قانون 26 سبتمبر 1842 الذي حاول الفرنسيون من خلاله إحداث التوافق بين الجزائريين والأوروبيين قصد تطبيق سياسة "الإدماج" إذ بواسطته تأسست محاكم كثيرة، وسمح هذا القانون للجزائريين بممارسة مهام قضائية شرط أن يتم تعيينهم من طرف الحاكم العام، وبذلك دخل "القضاء" في الجزائر مرحلة الازدواجية المتناقضة بين القضاء الإسلامي وقانون المحاكم الفرنسية وبموجب قانون 19 أوت 1854 تأسس قضاء الصلح وفي عام 1858 توسعت محاكم الجنايات وضمت إليها غرفة الاتهام، وأنشئ نظام المحلفين في أكتوبر 1870 بمحاكم الجنايات العليا في المدن الكبيرة، وبقانون 30 أوت 1883 ألحقت المحاكم في الجزائر كلها بوزارة العدل الفرنسية بباريس. [1]

نلاحظ من خلال الطرح السابق أن السلطة الفرنسية اعتمدت في تغييرها للخارطة القضائية في الجزائر أسلوب المراوغة والتغيير التدريجي من خلال إصدار مراسيم وقوانين تحُد شيئا فشيئاً من صلاحيات القضاء الإسلامي ومحاولة إدماجه وصهره في قانون المحاكم الفرنسية، فالفكر الاستعماري الفرنسي يرى أن القضاء الإسلامي واجهة مهمة للشخصية الجزائرية الإسلامية، لذلك كان لابد من تقييد هذا القضاء والعمل على التضييق عليه لتكتمل أركان العملية الإدماجية التي تهدف السلطة الاستعمارية إلى تطبيقها في كل مجالات الحياة.

ثالثا: مظاهر تقييد القضاء الإسلامي

عملت الإدارة الاستعمارية الفرنسية على محاربة وطمس الشخصية الإسلامية للجزائر، منذ حملة الاحتلال 1830، وذلك بمختلق الوسائل السياسية والاقتصادية، واستهداف القضاء الإسلامي، إلى جانب إصدار القوانين والمراسيم المجحفة في حق الشعب الجزائري، حيث يقول

[1] محمد الحمري، مرجع سابق، ص 52.

في هذا الصدد جمال قنان:" القضاء الإسلامي عنصر بارز في النضال الوطني لكونه يوفر العدل والضمان للمواطنين وأحد مقومات هذه الشخصية المتميزة". [1]

وأول من أخذ في تنفيذ مهمة تحجيم القضاء الإسلامي في الجزائر هو الجنرال كلوزيل* الذي عين قائد الحملة الفرنسية بدل دي بورمون، ففكان أول عمل قام به هو إلغاء المحكمة الحنفية بالجزائر ومن أغراضه في هذا تضييق نطاق القضاء الإسلامي. [2]

واستمررت السلطات الفرنسية اعتمادها على السياسة الإدماجية طوال سنوات الاحتلال، وبقيت القوانين والمراسيم المتعلقة بالقضاء في زيادة وتغيير مستمرين قصد إضعاف هذا الجهاز ومحاولة إذابته في القانون الفرنسي.

وصدر قرار بإنشاء محاكم الزجرية، في 29 مارس و 02 ماي 1902، وأُعطيت تلك المحاكم التي بلغ عددها 155 محكمة سلطات خاصة، منها محاكم جزائريين دون حضور محامين وعدم استئناف أحكامها إلا إذا زادت العقوبات عن 500 فرنك، وهو مبلغ فلكي بالنسبة للجزائريين، أو 06 أشهر سجن، وقد باشرت تلك المحاكم أعمالها بحماس منقطع النظير تشهد عليه الأحكام الجائرة والتي صدرت بحق الجزائريين: (16.141 حكماً عام 1902/ 16.99 حكماً عام 1903/ 18.873 حكماً عام 1904/ 19.147 حكماً عام 1905). [3]

يرى سعد الله أن القضاء الفرنسي قد زعزع مكانة القضاء الإسلامي، الذي لم يبقى له إلا الأحوال الشخصية مع شروط، ولذلك كانت ردود فعل الجهاز القضائي الإسلامي سبب من أسباب التوتر الدائم في العلاقات بين الجزائريين والفرنسيين. [4]

---

[1] جمال قنان، **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر،1994، ص 172.

* **كلوزيل**: عينته حكومة الملك لويس فيليب، قائداً عاماً بعد الكونت دي بورمون، رقي إلى رتبة ماريشال في 27 جويلية 1831، سجله حافل بالجرائم البشعة ضد الشعب الجزائري، أنشأ فرقة مشاة من الجزائريين باسم الزواف في أكتوبر 1830، استحوذ على الأراضي لمصلحة فرقه العسكرية، استحوذ على إدارة وحسابات أملاك الأوقاف. ينظر: محمد الحمري، مرجع سابق، ص 33.

[2] حياة حسني، سارة خرزي، مرجع سابق، ص 58.

[3] بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصر (1830–1889)**، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 236.

[4] أبو القاسم سعد الله، **خلاصة تاريخ الجزائر، المقاومة والتحرير، (1830–1962)**، ط1، الغرب الإسلامي، بيروت، 2007، ص 76.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الإسلامي يُقسم من احدى الجوانب على أساس السكان. فقانون السيناتوس كونسيلت *(SENATUS– CONSULTE) الصادر في 14 جويلية 1865ينص على إبقاء تطبيق الشريعة الإسلامية "الأهالي المسلمون هم فرنسيون ومع ذلك يستمرون في تطبيق الشريعة الإسلامية"، هذا القانون لم يُطبق في مرسوم 8 جانفي1870، ولا في مرسوم 29أوت 1874 الخاص بتنظيم العدالة ببلاد القبائل. حيث ألغت هذه القوانين العمل بالقضاء الإسلامي ببلاد القبائل، وجعلت من قاضي الصلح هو القاضي الوحيد. والقانون العام هو القانون الفرنسي مع مراعاة عادات وأعراف المنطقة. [1]

وهو ما قلص وحدَّ كثيراً من صلاحيات العدالة الجزائرية، وجعل منها عدالة شكلية لا تؤثر فعلياً في حياة المواطنين الجزائريين الذين كانوا مواطنين من الدرجة الثانية لا يتمتعون بكامل الحقوق، وإن كانت هناك بعض التنازلات والتخفيفات الفرنسية التي أقرتها بعض المراسيم والقوانين كما سبق ذكره؛ فإن هذا الأمر لا يعدو كونه امتصاص فقط للغضب المتوقع ومحاولة للاستمالة، وجل هذه التخفيفات شكلية وأغلبها حبر على ورق لم تطبق فعلياً على أرض الواقع، واستمر الاعتداء الفرنسي على جهاز العدالة الجزائري واستمرت محاولات الادماج قائمة مع توالي السنين.

المبحث الثاني: التجاوزات الاستعمارية الفرنسية على القضاة المسلمين

أولا: القوانين الاستعمارية الفرنسية ضد القضاة المسلمين

* **قانون السيناتوس كونسيلت**: الصادر في تاريخ 22 أفريل 1863، نقطة تحول بارزة في تاريخ التشريع العقاري الاستعماري الفرنسي في الجزائر، نظراً لما ترتب عنه من نتائج مست الجانب الاجتماعي الاقتصادي والسياسي. ينظر: مقال من موقع: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الدخول: 2020/09/21، الساعة: 15:45.

[1] منى صالحي، مرجع سابق، ص 11.

توالت القوانين لإقصاء القضاء الجزائري، ففي 10 أفريل 1834 صدر قرار يعطي الحق للمتخاصمين بأن يستأنفوا أحكامهم التي يصدرها القاضي المسلم أمام المجالس الاستئناف، التي يتألف أعضائها من الفرنسين واليهود وكان ذلك من اختصاص المحاكم الشرعية الإسلامية قبل صدور هذا القرار.[1] واستمر الحقد الصليبي والكره الشديد للشريعة الإسلامية، حيث تواصل العمل الاستعماري، بشن حربه العدوانية بدون هوادة على الشريعة الاستعمارية وتنظيمها القضائي المحكم، ففي ماي 1848، صدر مرسوم ينص على فرض مراقبة مشددة على المحاكم الإسلامية، في حين تم التأكيد على الفصل بين ما هو ديني وما هو دنيوي في التشريع الإسلامي. [2]

وبتاريخ 13 ديسمبر 1866 صدر مرسوم، جرّد القاضي المسلم من كل الصلاحيات بالمقارنة مع القاضي الفرنسي، خاصة وأن هذا المرسوم فرض على المسلمين التقاضي لدى قضاة الصلح الفرنسين، وليس المسلمين الذين أصبح دورهم تنفيذ الأحكام فقط. [3]

وفي ظل الحكم المدني ظهرت إدارة الإدماج المطلق آنذاك، تمثلت في إدماج القضاء وفي هذا المجال أيضا كانت إدارة الإدماج لا تكاد تخفي نية دفاعية، حيث أن العدالة هي إحدى رموز السيادة، كما أوضح الحاكم العام دوقيدون* في 1871 القاضي الإسلامي يجب أن يحمى أمام القاضي الفرنسي، إننا الغالبون فلنعرف كيف نمارس إرادتنا. [4]

وتماشياً مع هذا الاتجاه تم تأسيس محاكم الصلح عام 1874، وألغي قضاة الشرع الإسلامي، وأرغم الأهالي على التقاضي لدى قضاة الصلح الفرنسي. [5] وفي 1875 ألغي المجلس

---

[1] يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري (1830–1954)**، مرجع سابق، ص 51.

[2] صالح فركوس، مرجع سابق، ص 222.

[3] بوضرساية بوعزة، مرجع سابق، ص 143.

* **دوقيدون**: عيّن حاكماً عاماً على الجزائر في 25 مارس 1871، كان من حكام النظام المدني، من أخطر أعماله على المجتمع الجزائري إصداره قرار 15 سبتمبر 1871 الذي يقضي بنزع أراضي الجزائريين الذين شاركوا في المقاومات الشعبية ضد فرنسا ومنحها للمعمرين القادمين من منطقة الألزاس واللورين وكان من المشجعين على التنصير ودعم الحركة التبشرية في الجزائر. ينظر: محمد الحمري، مرجع سابق، ص 53.

[4] Charle Robert Agéron : Histoire de l'algerie comtemporaine (1871 -1954), paris, 1979, p 52.

[5] يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري 1830–1954**، مرجع سابق، ص 52.

الأعلى للقضاء الإسلامي، كما ألغت المجالس الاستشارية. [1]

أصبح قاضي الصلح بناء على قرار سنة 1889 هو الذي يصدر الأحكام في قضايا المسلمين [2]، حيث خُفض تدريجياً عدد محاكم القضاء الشرعي من 184 إلى 61 في عام 1890، وفي عام 1892 صدر قرار يجرد القضاة المسلمين من كل صلاحية عدا الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والتركات [3]، فإذا اختلف المتخاصمون في مستحق من التركات، فيما زاد على 500 فرنك، فإن القضية تحول على القضاة الفرنسيين وتخرج من اختصاص القضاة المسلمين.[4]

وبتاريخ 1896 أُصدر قرار أخضع المحاكم الشرعية الإسلامية للوالي العام، وعملت الإدارة الاستعمارية على إسناد وظائف القضاء الإسلامي إلى عملاء عديمي الثقافة والمعرفة، بل وحتى الأخلاق الحسنة، وبطلب من المجالس المالية والمفوضين الماليين الأوروبيين، أنشئت محاكم خاصة لمحاكمة الأهالي دون غيرهم. [5]

اتخذت السلطات الفرنسية سلسلة من القوانين لإدماج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي، فأول ما انتزعوا من القاضي المسلم صلاحية النظر في القضايا الجزائية، وكان ذلك في الأمر الصادر في 18 فيفري 1841، وطبق في سبتمبر 1842، وقد أنقص القانون الفرنسي صلاحيات القاضي المسلم حتى أصبح القضاء الإسلامي مع القرن التاسع عشر كما وصفه أحمد توفيق المدني:" شبحا ضئيلا"؛ فالبند السابع من مرسوم 17 أفريل 1889، أسند للقاضي المسلم حق النظر في الأحوال الشخصية والميراث، وأحالت الفقرة 04 من البند نفسه كل القضايا الباقية لقضاء الصلح، فالمسلمون لا يمكن أن يتحاكموا إلى القاضي المسلم في القضايا التي هي ليست من صلاحيته، بل يجب أن يتحاكموا إلى المحاكم الفرنسية في ذلك. [6]

---

[1] عبد القادر حلوش، **سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر**، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 65.

[2] أبو القاسم سعد الله، **خلاصة تاريخ الجزائر، المقاومة والتحرير، (1830–1962)**، ط1، الغرب الإسلامي، بيروت، 2007، ص 75.

[3] عبد القادر حلوش، مرجع سابق، ص 65.

[4] أبو القاسم سعد الله، **خلاصة تاريخ الجزائر، المقاومة والتحرير، (1830–1962)**، مرجع سابق، ص 75.

[5] يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري 1830–1954** مرجع سابق، ص ص 52-53.

[6] منى صالحي، مرجع سابق، ص 09.

ثانيا: التضييق على صلاحيات القاضي الجزائري المسلم

على الرغم من أن القانون الفرنسي حدد صلاحيات القاضي المسلم، إلا أنها صلاحية غير كاملة، لأن قاضي الصلح الفرنسي له أن يطبق الشريعة الإسلامية، ففي قانون 23 نوفمبر 1944البند 03 الفقرة 04 ينص على أن المواد التي هي من صلاحية القاضي المسلم "الأحوال الشخصية والميراث"، هي أيضا من صلاحية قاضي الصلح الفرنسي، إذا اختار المتقاضي قاضي الصلح. وللمتقاضي أيضا اختيار التشريع في هذه المواد أما بقية المواد فالقانون الفرنسي هو القانون العام للمسلمين. [1]

وفي أراضي الشمال فيما عدا بلاد القبائل فإن القاضي المسلم يحكم في الأحوال الشخصية وميراث المنقولات، ولقاضي الصلح الفرنسي أيضا أن ينظر في هذه القضايا، وفقا لقانون 1889. أما أراضي الجنوب فالبند الأول والثاني من قرار 23 نوفمبر 1944 قد أبقى الأسس التي وضعها قانون السيناتوس كونسيلت لسنة 1865 ولم يُطبق قانون 1889على أراضي الجنوب، والقاضي المسلم هنا صلاحيته واسعة مقارنة بالقاضي المسلم في الشمال، فبالإضافة إلى نظره في الأحوال الشخصية والميراث احتفظ بالنظر في العقارات والقضايا التجارية. أما الإباضيون فلهم محاكمهم الخاصة. [2]

قام الأوربيون بإنهاء العمل بالقوانين الجزائرية وإحلال القوانين الفرنسية محل قوانين الشريعة الإسلامية، وقد تقرر في سنة 1841 أن تكون المحاكم الفرنسية هي التي تنظر في القضايا الهامة، والقضاة أصبح دورهم شكلياً ويتمثل في توثيق بعض العقود وإصدار الفتاوى في المسائل الشرعية، والوالي هو الذي يقوم بتعيين القضاة في ولايته، وحسب المرسوم الصادر أول أكتوبر 1854 الذي اقترحه الماريشال راندون فإن كل محكمة إسلامية تتكون من قاضي بالإضافة الى شخصيتين تحملان لقب "عادل" ومن مجموعة من المحاكم، يتكون مجلس الاستئناف الذي يضم

[1] نفس المرجع، ص 10.

[2] نفس المرجع، ص 11.

04 من العلماء (أو مفتي) و02 يحملان لقب "عادل". لكن في يوم 31 ديسمبر 1859 جاء مرسوم جديد يتضمن إلغاء محاكم الاستئناف وإعطاء هذه الصلاحيات الى المحاكم الفرنسية. كما أصبح القضاة وفقاً لهذا المرسوم يخضعون في عملهم ويراقبون من طرف القضاة الفرنسيين، وبما أن الجزائريين لا يعرفون القوانين الفرنسية ومعظمهم لا يجيدون الحديث باللغة الأجنبية، فإنه أصبح من المحتم عليهم الالتجاء إلى الوسطاء الفرنسيين عند عرض قضاياهم على المحاكم الفرنسية، وفي عام 1872 مثلا؛ وجهت تهم إلى 620 جزائري مسلم فصدر 71 حكم بالإعدام وذلك بدعوى أنهم أشعلوا النار بالمزارع كتعبير عن مساندتهم للثوار. [1]

وعندما رفض الجزائريون المسلمون التخلي عن القوانين والشريعة الإسلامية ولم يعرضوا قضاياهم على المحاكم الفرنسية، قرر المستوطنون الفرنسيون توجيه ضربات قوية إلى نظام العدالة الجزائري. وبصريح العبارة قال الحاكم العام دوقيدون يوم 22 مارس 1874: "إن العدالة تدخل في إطار السيادة، وعلى القاضي المسلم الانحناء أمام القاضي الفرنسي، وعلى كل واحد يفهم أننا الغالبون". [2]

وفي هذا اعتداء واضح على صلاحيات القاضي الجزائري المسلم، فهو من أهم مقومات القضاء الإسلامي في البلاد وفي استهدافه اعتداء ليس فقط على الشخص وإنما اعتداء على مكونات وأسس القضاء الإسلامي الجزائري برمته.

وهكذا تقرر ألا يكون أي جزائري مسلم في لجان المحاكمات بدعوى أن الجزائريين ليسوا حازمين في معاقبة المسلمين، وأصبح الموثقون الفرنسيون هم الذين يقومون بتوثيق القضايا بدلا من القضاة، وادعى الفرنسيون أن القضاة كانوا يقومون بتسجيل 22.000 فريضة فقط بينما أصبح الموثقون الأوروبيون يقومون بتسجيل 137.000 فريضة مدنية. وهكذا صار الموثقون الأوروبيون (Les Notaires) هم وحدهم المسؤولون على تطبيق الفرائض المستمدة من القرآن

[1] عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 174.
[2] نفس المرجع، ص ص 174-175.

والشريعة الإسلامية. وفي عام 1880 تم إلغاء 13 محكمة وبقيت في الجزائر كلها 61 محكمة صغيرة للنظر في بعض القضايا الشكلية، والدافع الرئيسي لعدم إلغاء مناصب القضاة بصفة نهائية هو عدم وجود قضاة فرنسيين لكي يحلوا محلهم. ثم إنهم أي القضاة الأوروبيون لا يعرفون العربية، ولا يفقهون شيئاً في القانون الإسلامي، ولهذا قاموا بتوظيف خبراء ووضعوهم بجانب كل قاضي. [1]

ثالثا: فرض اللغة الفرنسية في مجال القضاء والعقود

وفي بلاد القبائل قررت السلطات الفرنسية في عام 1906 منع القضاة والموثقين من كتابة العقود باللغة العربية وأجبرتهم على كتابتها باللغة الفرنسية. لكن رجال القبائل الكبرى رفضوا كتابة أي فريضة باللغة الفرنسية وأصروا على الكتابة باللغة العربية، وهذا ما دفع بأحد الأوروبيين المختصين في القانون إلى القول في عام 1913 بأن الجزائر ككل يغلب عليها الطابع الإسلامي، والبربر لا تربطهم أية صلة بفرنسا، وهم مثل العرب في هذا الشأن. [2]

ما نستخلصه من خلال الطرح أعلاه أن تجاوزات الإدارة الاستعمارية الفرنسية على القضاة الجزائريين تدخل ضمن السياسة العامة المعتمدة والتي تهدف إلى إدماج كافة جوانب الحياة في الجزائر ضمن نمط الحياة الفرنسي وصهر كل ما هو جزائري لطمس معالم الهوية الإسلامية العربية واستئصال قيم المجتمع المسلم وإحلال القيم الفرنسية الدخيلة، وهذا لتسهيل مهمة المستعمر الفرنسي بالبقاء في الجزائر والتحكم في شعبها واستغلال ثرواتها، وفي هذا ضرر اجتماعي للمسلمين الجزائريين الذين لا يمكنهم تقبل قرارات وأحكام فرنسية منافية للدين الإسلامي والقيم والعادات والأعراف، كما طالهم ضرر من الناحية الثقافية من خلال هدر حق القضاة المتمدرسين على الطريقة الإسلامية في تولي مناصب هم الأجدر بها، فهم الأنسب من أيٍ كان في تولي القضاء وذلك باعتبارهم أبناء الشعب ولهم معرفة ودراية بثقافة وعقلية أبناء جلدتهم، وفوق كل

[1] عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 175.
[2] نفس المرجع، ص 175.

هذا ديانتهم هي الإسلام، وإبعادهم عن القضاء والتضييق عليهم يولد شرخ ثقافي، وملأ هذا الفراغ بالثقافة القضائية الفرنسية ينتج عنه طمس للهوية الثقافية الاسلامية العربية للجزائريين، فثقافة التقاضي في الجزائر وأحكام الشريعة الإسلامية بعيدة كل البعد عن طريقة التقاضي الفرنسية التي فُرضت بالقوة.

المبحث الثالث: موقف الشعب الجزائري والحركة الوطنية من النظام القضائي الاستعماري

وجدت سلطات الاحتلال نفسها أمام عقبات كان من الصعب تجاوزها لتحقيق سياسة الإدماج في المجال القضائي أهمها: رفض الأهالي المسلمين الدائم للعدالة الفرنسية بسبب تناقض مبادئها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فضلا عن إجراءاتها التي كانت طويلة ومملة ومعقدة ومكلفة. [1]

وكان "القضاء الإسلامي" من المجالات التي احتدم فيها الصراع واشتد بين الجزائريين والسلطات الاستعمارية الفرنسية، والذي أظهر فيه الطرف الجزائري استماتة كبيرة للحيلولة دون فرنسته، باعتباره الحصن المنيع الذي يصون المجتمع الجزائري من الذوبان والانصهار في الحضارة الأوروبية المسيحية، من خلال منع العمل بأحكام الشريعة الإسلامية وإحلال القانون الفرنسي محلها، أما الطرف الفرنسي فقد نظر في بقاء القضاء الإسلامي استمراراً للذات العربية الإسلامية للجزائر، ودون السيطرة عليه فإن شخصية الجزائر تظل قائمة والمقاومة بمختلف أشكالها مستمرة.[2]

وقد برزت من حين لآخر معارضات سلمية في الجزائر منددة بالتجاوزات في حق القضاء الإسلامي، من ذلك عريضة المستشارين البلديين المسلمين في ناحية قسنطينة، ومما ورد فيها بأننا نحن الأهالي المسلمين نعاني من نتيجة تطبيق مرسوم العدالة الإسلامية 10 سبتمبر 1886.[3]

ويذكر بأن المكي ابن باديس الذي تولي منصب القضاء 1865 إلى عام 1876 لم يتوان يوماً في الدفاع عن الشريعة الإسلامية. [4]

ونستخلص مما تقدم أن المستوطنين الأوروبيين قد استعملوا جهاز العدالة لقمع الجزائريين المسلمين وذلك عن طريق تطبيق القوانين الفرنسية عليهم، وتشكيل مجالس القضاء من الفرنسيين

[1] Bontems Claude, manuel des institutions Algériennes de la domination turque à l'indépendance, tome 01, édition Cyas, France, s.d, pp.369-370.

[2] محمد الحمري، مرجع سابق، ص 51.

[3] عثمان زقب، مرجع سابق، ص 301.

[4] احميدة عميراوي، **فواصل في الفكر والتاريخ**، دار البعث، قسنطينة، 2002، ص 103.

فقط، وإعطاء الشرعية القانونية للقضايا المسجلة عند الأوروبيين الذين يتحكمون في ملفات العدالة وكسب أموال كبيرة من الجزائريين، وإلغاء العمل بالقانون الجزائري والشريعة الإسلامية معناه حرمان آلاف الجزائريين من كسب العيش والضغط على الجميع لكي يثوروا. [1] وهو ما يبين الأضرار الاقتصادية على الجزائريين فلسياسة الاعتداء على القضاء وجهاز العدالة الجزائري مساس بلقمة عيش الكثير من الجزائريين من خلال فرض الغرامات الباهظة، وفرض الرسوم وتسديد حقوق التقاضي وغيرها الكثير من إجراءات التعسف.

- **موقف الشعب والنخبة الجزائرية من القضاء الاستعماري الفرنسي:**

أولا: موقف الشعب الجزائري

إن القضاء الإسلامي جزء من الهوية العربية الإسلامية، وهو يشكل خطرا على الوجود الفرنسي بالجزائر. لذلك أصدر الفرنسيون قوانين متتالية لدمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي وهاجموا القضاة – كما ذكر آنفاً– وقد قاوم الجزائريون– بشتى الوسائل– هذه الإهانة التي لحقت بدينهم وقضائهم، فقد قامت عدة ثورات كان من بين أسبابها القوانين الفرنسية التي تلغي العمل بالقضاء الإسلامي. وإلى جانب الثورات المسلحة، كان بعض القضاة الجزائريين يرفض الدور الثانوي الذي أُعطي للقاضي المسلم وطالب بإلغاء قانون 1886 وإعادة العمل بالقضاء الإسلامي، ومنهم المكي بن باديس وابنه احميدة بن باديس ومحمد بن رحال ومحمد بن الحاج حمو والسعيد بن شتاح وأحمد الفاسي وعلاوة بن ساسي وصالح بن بوشناق وقد تعرض هؤلاء للاضطهاد الشديد بسبب رفضهم مسخ المجتمع الجزائري. [2]

ثانيا: موقف النخبة الجزائرية وتيارات الحركة الوطنية

أ/ موقف النخبة الجزائرية:

[1] عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 176.

[2] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي (1830–1954)**، ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص 461.

وقد كان لمرسوم 1886 الذي يُلغي صلاحية نظر القاضي المسلم في المسائل العقارية، الأثر الكبير في إثارة حفيظة الجزائريين، فقدّم أهل قسنطينة في سنة 1887عريضة إلى السلطات الفرنسية تطالب بإلغاء هذا المرسوم، حيث ذكرت" أن الناس في جميع المواطن الجزائرية تضررت بمرسوم 1886 وأنهم لم يرفضوه في بدايته حتى يظهر للحكام عدم جدواه، وأنه لا يليق بالمسلمين نظراً للضرر الكبير الذي نتج عنه"، واستندوا في شكواهم إلى أنه يعارض المعاهدة التي التزمت بها فرنسا سنة 1830 باحترام الشريعة الإسلامية. فالقوانين الفرنسية كانت تنقص باستمرار صلاحية القاضي، لذلك طالبوا بإعادة نظر القضاء الإسلامي في مجال الخصومات المالية وغيرها، لأسباب منها سرعة الحكم وانخفاض التكاليف، وطالبوا بالعودة إلى قانون 1866 وبالإضافة إلى هذه العريضة، قدم احميده بن باديس عريضة منفردة يُطالب فيها بإعادة العمل بالقضاء الإسلامي. [1]

ولكن السلطات الفرنسية لم تستجب لهذه العرائض، واستمرت في تقزيم القضاة، ومحاربة القضاء الإسلامي وعدم الاستماع إلى مطالبهم. ولم تبدأ بالاستماع إليهم إلا في التسعينيات من القرن التاسع عشر، عندما قدِمت لجنة مجلس الشيوخ الفرنسي برئاسة جول فيري (Jules Ferry) إلى الجزائر، وقد استقبلت هذه اللجنة ممثلين عن الجزائريين الذين طالبوا بإجماع بما يلي:

- وضع حد للضرائب الثقيلة.
- استرجاع العمل بالقضاء الإسلامي.
- حق الجزائريين في المشاركة في انتخابات رؤساء البلديات.
- إلغاء قانون الأهالي. [2]

ورغم استماع اللجنة إلى شكاوى الجزائريين وحملها إلى باريس إلا أنها لم تطبق أي توصية من توصياتها، وكانت بداية القرن العشرين هي بداية الوعي السياسي لدى الجزائريين، الذين عبروا

[1] نفس المرجع، ص 465-466.

[2] أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية 1900-1930**، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ص 184.

عن رفضهم للقوانين الجائرة التي كانت تطبقها فرنسا عليهم دون الفرنسيين. ومنها قانون الأهالي وقانون التجنيد الإجباري، والمحاكم الزجرية، وإحلال قاضي الصلح محل القاضي المسلم، فهاجر آلاف الجزائريين إلى المشرق العربي. بينما فضل البعض الآخر الأسلوب السلمي في أخذ الحقوق.[1]

ب/ موقف تيارات الحركة الوطنية:

1-حزب نجم شمال إفريقيا وحركة انتصار الحريات الديمقراطية (التيار الاستقلالي):

طالب الأمير خالد الجزائري* بفصل الدين الإسلامي عن الإدارة الفرنسية خاصة بعد صدور قانون1905 الذي يقضي بفصل الدين عن الدولة في فرنسا، وطُبق في الجزائر بموجب مرسوم 1907 حيث فصُلت الديانة المسيحية والديانة اليهودية عن الدولة، ولم يُطبق هذا القانون على الدين الإسلامي. [2] ففي 03 جويلية 1924 بعث الأمير خالد برقية إلى هيريو(اليساري) رئيس الوزراء الفرنسي ومن أهم مطالبه: إلغاء القوانين الاستثنائية، والإجراءات المتخذة ضد الجزائريين، والمحاكم الرادعة والمحاكم الجنائية، ونظام المراقبة الإدارية، وفصل الدين الإسلامي عن الدولة الفرنسية. وكان أمله أن تلقى هذه المطالب استجابة لدى الحكومة الفرنسية؛ لكن فرنسا لم يكن لديها استعداد للاستماع للأمير خالد وحكمت عليه بالنفي سنة 1925. [3]

مطالب الأمير خالد نجدها عند حزب نجم شمال إفريقيا، وعند جمعية العلماء المسلمين الجزائريين. والملاحظ في مطالب الحركة الوطنية لهذه الفترة وإلى الحرب العالمية الثانية، أنها كانت تدعو إلى إلغاء قانون الأهالي، والمحاكم الزجرية، وفصل الدين عن الدولة، وإعادة العمل

[1] أحمد توفيق المدني، **كتاب الجزائر**، ط2، دار الكتاب، الجزائر، 1963، ص 349.

* **الأمير خالد**: ولد خالد الهاشمي ابن عبد القادر، يوم 20 فبراير 1875 بدمشق، درس اللغتين العربية والفرنسية، عادته عائلته إلى الجزائر سنة 1892، شارك في الحرب العالمية الأولى، انسحب من الجيش الفرنسي سنة 1919، واستقر بالجزائر، يعد مؤسس الحركة الإصلاحية حسب الدكتور سعد الله، وقف ضد سياسة الإدماج والتجنس، أسس جريدة الإقدام 1920، نفي إلى مصر سنة 1923. ينظر: محمد الحمري، مرجع سابق، ص 57.

[2] أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص 349.

[3] أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية**، ج2، مرجع سابق، ص 387.

بالقضاء الإسلامي. ولا نجد في مطالب الأحزاب خلال هذه الفترة تفصيلا حول نظرتهم لإصلاح القضاء الإسلامي، وبدت كلها مجملة، إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية. فبعد الحرب حصلت بعض الشعوب على استقلالها، وعادت الأحزاب الجزائرية إلى نشاطها من جديد. وظهرت برامج سياسية جديدة تتناسب مع المرحلة.

أما حركة انتصار الحريات الديمقراطية وهي من أكبر الأحزاب الجزائرية، ومن خلال بيانه الصادر عن اجتماع 07 سبتمبر 1947 يرى أن الوسيلة للوصول إلى السيادة الوطنية هو تأسيس دولة وطنية بكل أجهزتها (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، ويرى هذا الحزب أن القضية الجزائرية هي قضية سيادة فلابد من معرفة من هو السيد؟ [1]

لذلك عدّت حركة انتصار الحريات الديمقراطية القضاء جزءاً من السيادة الوطنية، ويدخل في مطالبها ضمنيا ولا نجد تفصيلا في الجانب القضائي.

2-الحزب الشيوعي الجزائري:

بينما نجد في مشروع القانون الأساسي للجزائر الذي قدمه الحزب الشيوعي الجزائري للبرلمان في 13 مارس 1947 "تأكيدا على أن الجزائر قطراً مشتركا بين الجزائريين والفرنسيين"، ومن ثمة يُطالبون بالمساواة بين الجزائريين والأوروبيين في الحقوق والواجبات، وحرية العبادة، وفصل الدين الإسلامي عن الدولة، وترسيم اللغة العربية، وتعميم تعليمها على قدم المساواة مع الفرنسية في كل مراحل التعليم.

ويرى برنامج الحزب أنه ينبغي للجزائريين أن يؤسسوا مجلسا جزائريا، تكون مهمته تشكيل هيئة قضائية عليا وجاء في نص المشروع: "وتشمل هذه الهيئة قسمين: قسم للقضاء المدني وقسم للقضاء الإسلامي، تؤلف هيئة بالأخص من معلمي المذاهب الإسلامية الأربعة وتقدم للمجلس

[1] عبد الرحمن بن إبراهيم بن العقون، **الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصرة (1947-1954)**، ج3، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 09.

الجزائري مشروع توحيد العدل الإسلامي في كل القطر الجزائري". [1]

3-الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري (التيار الادماجي):

وكان لحزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري رأي آخر في تسيير الجزائر. فهو يدعو لأن تكون الجزائر مستقلة ذاتيا مُرتبطة فدراليا مع فرنسا، ولا يرى ضرورة للعنف والحرب. ففي التقرير الذي قدمه فرحات عباس للمؤتمر الأول للحزب الذي عقد في سطيف في 25 -27 سبتمبر 1947: "ومهما يكن فإننا نطالب بتطبيق القانون الأساسي للجزائر في بنوده الديمقراطية تطبيقا عاجلاً، وذلك بإلغاء الأحواز الممتزجة (القيادة) والتراب العسكري، وتطبيق مبدأ فصل الدين عن الدولة في حق الدين الإسلامي، وإعادة الأحباس إلى جماعة المسلمين، والاعتراف باللغة العربية". [2]

4-جمعية العلماء المسلمين الجزائريين (التيار الاصلاحي):

وإذا كانت هذه الأحزاب تدعو إلى إصلاح القضاء إلا أنها لم تعط اهتماماً كبيراً للقضية. في حين أن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين أعطت نظرة شاملة لمشكلة إصلاح القضاء الإسلامي. فهي ترى أن القضاء جزء من الدين الإسلامي، وتنظر إليه من وجهتين هما: توسيع صلاحيات القاضي، فلا تقتصر على الأحوال الشخصية، مع تطبيق الشريعة الإسلامية والاستئناف يكون لدى القاضي المسلم. والوجهة الثانية هي تكوين القضاة، والاعتماد على القضاة الذين لهم علم بالشريعة الإسلامية ممن تخرجوا من جامع الزيتونة وغيره، ورفع مكانة القاضي. وفي هذا يقول الشيخ البشير الإبراهيمي: "إننا نريد لقضاتنا حرمة ومكانة، ونريد لرجاله سمعة ومنزلة، ونغار عليهما، وندافع عنهما بحمية وحماسة، ونطالب بإصلاح القضاء ثم استقلاله، ونرى أنه لا عزة لأمة إلا بعزة قضائها وقضاتها". [3]

---

[1] يحي بوعزيز، **الأيديولوجيات السياسية للحركة الوطنية الجزائرية من خلال ثلاث وثائق جزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 07.

[2] نفس المرجع، ص ص 60-99.

[3] أحمد طالب الإبراهيمي، **آثار الإمام البشير الإبراهيمي**، ج 3، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 132.

وكانت جمعية العلماء تحتج على وضعية الدين الإسلامي في كل مناسبة سواء عن طريق إرسال البرقيات أم في مقابلات مع رجال الحكومة الفرنسية، وتقدم مطالبها لإصلاح القضاء الإسلامي. ومن ذلك التقرير الذي قدمه الشيخ البشير الإبراهيمي للجنة الإصلاحات الإسلامية التي شكلتها الحكومة الفرنسية، في جانفي 1944، والذي جاء فيه:

" نرى أنه مما تجب المبادرة به من الإصلاحات الخاصة إصلاح القضاء الإسلامي لأنه على غاية من الاختلال، لا من الجهة العملية ولا من الجهة العلمية، وأن الأحوال الشخصية الإسلامية التي أعلن الجنرال ديغول المحافظة عليها لاوجود لها، أو هي بفعل القرارات أصبحت أمراً وهمياً، ولم يبق منها إلا الخيال، لأن مظهرها العملي منحصر في النكاح والطلاق والميراث.

وهي في الظاهر موكولة إلى قضاة مسلمين، ولكن أحكامهم قابلة للنقض حتى من قاضي الصلح وهي في الظاهر أيضاً مستندة إلى الفقه الإسلامي، ولكنها في الواقع خاضعة لقرارات الوكيل العام تتصرف فيها وتوجهها كما شاءت.

وهذا الحال الفاحش للقضاء العملي ينضم إليه خلل أسوأ منه أثراً في القضاء العلمي، وهو أنّ تعليم فقه المعاملات الإسلامية، التي يتكون منها القضاء ناقصا جدا، بل هو في حكم المعدوم". [1]

كما قدمت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين تقريرا إلى الولاية العامة الفرنسية في الجزائر في 5 أوت 1944، وضعت فيه أصول الإصلاح الذي تراه ويتمثل باختصار فيما يلي:

- التعليم القضائي: فترى أنه يجب توسيع برامج التعليم القضائي، وقبول أساتذة متخرجين من جامع الزيتونة أو غيره.
- الوظائف القضائية: يجب إدخال متخرجين من جامع الزيتونة أو غيره من المعاهد للتخطيط

[1] نفس المرجع، ص 134.

القضائي.

- السلطات العليا: إنشاء مجلس قضائي أعلى من القضاة يتولى تعيين القضاة ومراقبتهم وتكون سلطة هذا المجلس مستقلة عن القضاء الفرنسي.
- محاكم الاستئناف: يجب تكوين محاكم استئناف إسلامية تستأنف لها الأحكام فحكم القاضي المسلم لا ينقضه إلا القاضي المسلم. [1]

ومع تجاهل السلطات الفرنسية لمطالب الجمعية، واصلت هذه الأخيرة المطالبة بفصل الدين الإسلامي عن الدولة، وإصلاح القضاء الإسلامي ففي رسالة وجهتها جمعية العلماء إلى وزير الداخلية الفرنسي M. Depreux عند زيارته للجزائر في أفريل 1947، طالبت فيها بحرية الديانة مثل بقية الديانات في الجزائر، وباستقلال المساجد والأوقاف والتعليم الديني وإعادة الاعتبار للقضاء الإسلامي– الذي أصبح يقتصر على الأحوال الشخصية – وبإصلاح القضاء الإسلامي وفق المبادئ الإسلامية. [2]

ويشير لويس ماسنيوس إلى أنه في سنة 1947 ولأول مرة وتحت ضغط علماء الإصلاح في الجزائر فصل الفرنسيون الديانة الإسلامية عن الدولة الفرنسية، فالمادة 56 من دستور 1947 تنص على استقلال الديانة الإسلامية مثل الديانتين المسيحية واليهودية وفقاً لقانون 1905 وقرار 27 سبتمبر 1907، إلا أنه ترك صلاحية تطبيق ذلك للمجلس الجزائري الذي انبثق هو الآخر عن الدستور، ولتطبيق هذا القانون طالبت عدة هيئات بحق تولي تسيير شؤون الديانة الإسلامية وهذه الهيئات هي:

- ✓ الجمعية الودادية لرجال الدين الإسلامي للقطر الجزائري.

[1] أحمد طالب الإبراهيمي، مرجع سابق، ص 145.

[2] Ahmed Sarri, L'Association des ULAMA Musulmans Algériens et l'administration française en Algérie de 1931 à 1956, thèse du Doctorat ,Université de Provence, juillet 1990, p.310.

- ✓ جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.
- ✓ جامعة الزوايا للطرق الصوفية.
- ✓ الحركة الإصلاحية للطيب العقبي واسمها "المجلس التأسيسي لتحقيق فصل الدين عن الدولة". [1]

وقدمت هذه الهيئات مطالبها إلى المجلس الجزائري، وتبين تقاريرها كيفية تسيير الديانة الإسلامية في الجزائر، وتشمل عدة جوانب منها: المسجد والتعليم والحبوس، وكيف تكون العلاقة مع الإدارة الفرنسية... فالحركة الإصلاحية للطيب العقبي في إشارتها للقضاء تقترح إنشاء لجنة قضائية تتولى النظر فيما يرد إلى –المجلس الإسلامي–الذي اقترحت هذه الحركة تشكيله–من شكاوى الموظفين، وبعد التحري وثبوت التهمة تتخذ موقفها إما باللوم أو بالتوبيخ إذا كانت المخالفة بسيطة، أما إذا كانت القضية أخطر من ذلك فتُحال على المجلس الأعلى [2]، إلّا أن هذه الجمعيات لم تولِ اهتماماً كبيراً للقضاء الإسلامي، ماعدا جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، التي عدّت الإدارة الفرنسية غير صادقة في قرارتها، ولذلك قامت سنة 1950 بتحرير مذكرة أخرى وتوجيهها إلى أعضاء المجلس الجزائري، وفيها بعض الاقتراحات ومنها: تشكيل مجلس إسلامي أعلى يشرف على كل شؤون الدين الإسلامي. [3]

يرى دستور 1947 في مادته الأولى أن الجزائر جزء لا يتجزأ من أراضي فرنسا، وتنص المادة الثانية على المساواة بين جميع سكان الجزائر دون تمييز في العرق أو الدين، كما ينص هذا القانون على تشكيل المجلس الجزائري الذي يتكفل بتسيير شؤون الجزائر ويتألف من ستين نائبا في الهيئة الانتخابية الأولى" الأوروبيين" وستين نائبا في الهيئة الانتخابية الثانية "الجزائريين". واتسمت انتخابات هذا المجلس بالتزوير وإبعاد الوطنيين الجزائريين. ويصف فرحات عباس

[1] منى صالحي، مرجع سابق، ص 26.

[2] عبد الرحمن بن إبراهيم بن العقون، مرجع سابق، ص 87.

[3] أحمد صاري، **جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ومسألة استقلالية الديانة الإسلامية**، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 2، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2003، ص 51.

الانتخابات قائلا: "استطاع الوالي العام ابتداء من 1948 أن يحتل المجلس الجزائري فينصب فيه من يشاء من الباشغوات الأميين أمثال شكال الذين تهزهم نشوة التملق لسيادهم، ... ولو جابه أولئك النواب المزعومين انتخابات حرة لما أحرزوا على صوت واحد في المائة من الناخبين". [1]

[1] فرحات عباس، **ليل الاستعمار**، ترجمة أبو بكر رحال، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، د. ت، ص 221.

خاتمة:

بعد التطرق للسياسة القضائية الفرنسية وطبيعة هذه المؤسسة القضائية خلال الفترة ما بين 1954/1870م وموقع القضاء الإسلامي في المنظومة القضائية الفرنسية وسياسة الإدماج التي مارسها الاستعمار الفرنسي وكذلك ردود الفعل المختلفة من هذه السياسة، حاولنا اعطاء تصور لمبادئ السياسة القضائية الفرنسية وكذلك أهم أجهزتها إضافة إلى أهم المراسيم والقرارات التي كانت تهدف لردع الجزائريين والقضاء على المنظومة التشريعية الجزائرية التي تستند في مبادئها إلى الدين الإسلامي وأحكامه.

ومن أهم نتائج الدراسة التي يمكن استخلاصها من خلال تناولنا لهذا الموضوع نذكر:

- تضمن التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر العديد من المؤسسات القضائية المختلفة التخصصات والمستندة في مبادئها إلى النظام القضائي الفرنسي وتشريعاته.
- جملة القرارات والتشريعات التي أصدرتها الإدارة الفرنسية تتمحور في هدف واحد والمتمثل في ربط الجزائر بفرنسا وذلك ما تم استنتاجه من هذه الأحداث المتسلسلة التي تبين أهداف فرنسا المنشودة في الجزائر والتي اتضحت معالمها خلال مرحلة الحكم المدني حيث ارتبطت المؤسسة القضائية بداية من 1871 ، ضمن سياسة فرنسية ساعية إلى تطبيق النظام الذي يتناسب مع سياستها الرامية إلى إدماج المنظومة الإسلامية ضمن التشريع القانوني الفرنسي.
- لم تكن إجراءات المحاكمة عادلة ومنصفة بالنسبة للأهالي الجزائريين، فقد تعمدت فرنسا اعتماد إجراءات تعسفية لردع ومعاقبة الجزائريين.
- تتبين مخططات الإدارة الاستعمارية وأهدافها الاستيطانية في ربط المنظومة القضائية الإسلامية بالنظم الفرنسية من خلال التطورات التي شهدتها المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر والمراحل التي مرت بها خلال فترة تواجدها بالجزائر.

- تهميش القضاء الإسلامي ودور القاضي المسلم في إطار سياسة الإدماج التي انتهجتها الإدارة الفرنسية.
- رغم محاولات فرنسا لإدماج المنظومة القضائية الإسلامية ضمن منظومة القضاء الفرنسي، إلا أنها وجدت ردود فعل قوية ورافضة من قبل الشعب الجزائري والحركة الوطنية.

ونتيجة لسياسة فرنسا الاستعمارية في المجال القضائي، وما أحدثته من هزة شديدة في الأوساط الاجتماعية والفكرية الجزائرية بسبب ما صاحبه من أعمال ضغط وقسر واستيطان أجنبي من جهة ولاختلاف العادات والتقاليد بين المجتمع الجزائري المسلم والمجتمع الأوروبي المسيحي من جهة ثانية، ومما ضاعف من تأثيره ممارسات فرنسا الاستعمارية نحو إلغاء القضاء الإسلامي، وهذا ما شكل حدة الصراع بين الجزائر وفرنسا التي هدفت إلى دمج المؤسسات القانونية الجزائرية وفق القانون العام الفرنسي متبعة بذلك سياسة تضييق الخناق على القضاء الإسلامي من خلال جملة المراسيم التي تصدرها بين الحين والآخر بغية إلحاق العدالة الإسلامية بوزارة العدل الفرنسية وهذا ما ثار ضده الشعب الجزائري اتجاه سياسة فرنسا ضد القضاء الإسلامي الذي يعد المقوم المميز للشخصية الجزائرية عن غيرها من الذين وفدوا على الجزائر وراء عربة الاحتلال وظهر هذا الدفاع خاصة من خلال العرائض التي هتف بها الجزائريين تنديدا لسياسة فرنسا الإجرامية معبرين عن استيائهم من ظلم السلطات وقوانينها وقراراتها الجائرة في حق الشعب الجزائري لما تحتويه من مكر للدين الإسلامي والهوية العربية الإسلامية وإلغاء جميع الأطر والقوانين المنظمة للمجتمع الجزائري والمستمدة من مبادئ الإسلام وتعاليمه.

قـــائـــمـــة الـــمـــلاحـــق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	مرسوم قضائي في 29 جويلية 1848	53
02	مظاهر التنكيل بالجزائريين.	54
03	جدول لأعمال محاكم الجنايات الفرنسية بالجزائر سنة 1863	55

الملحق رقم 01 : مرسوم قضائي في 29 جويلية 1848

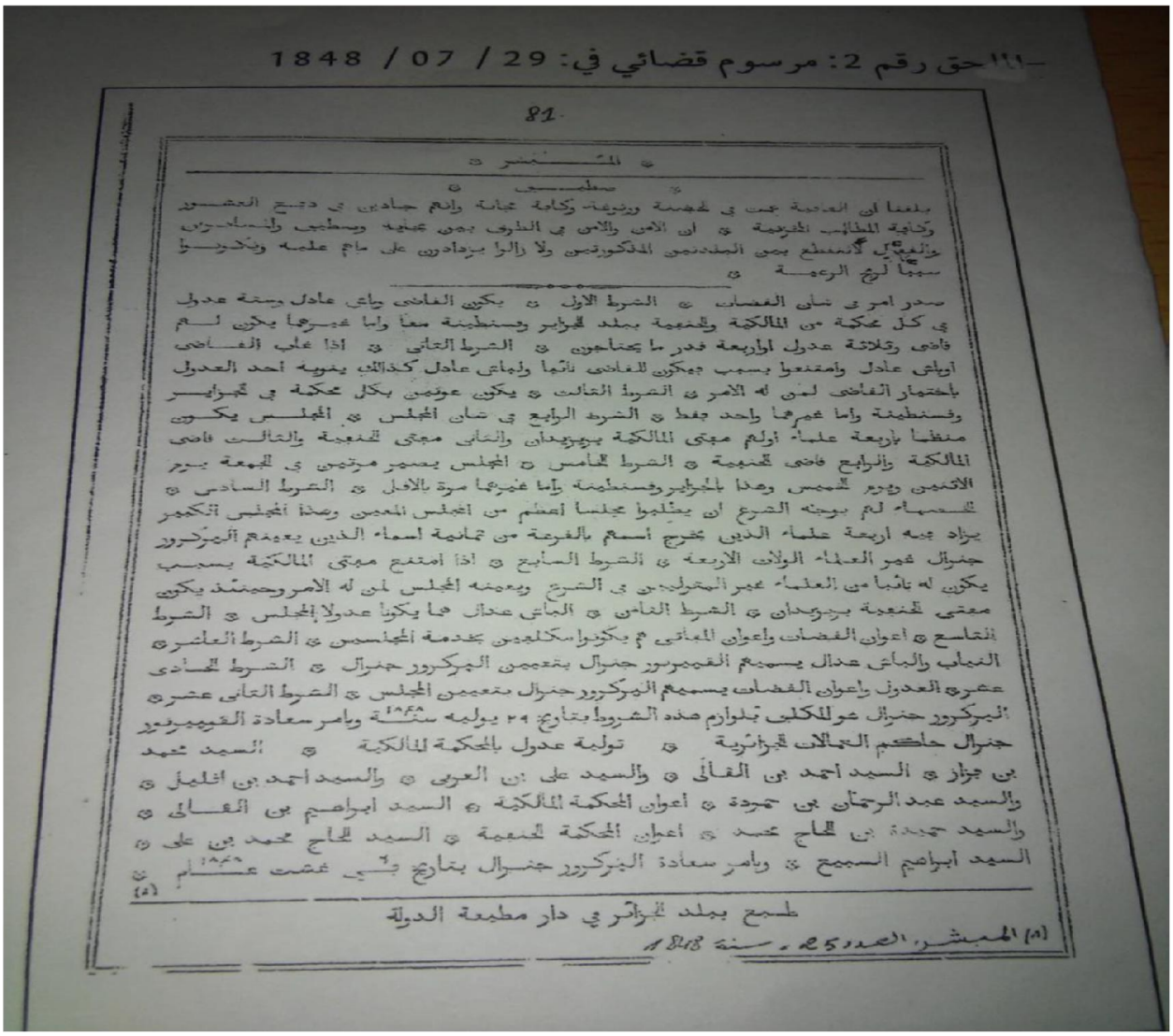

الملحق رقم 2: مرسوم قضائي في: 29 / 07 / 1848

81

المنشور

سطيف

بلغنا ان العادة جرت في قصبة وزريعة وكافة عمالة واقع جادين في ذبح الخنزير وكافة المطالب المغربية ان الامن والامن في الطرق بين عنابة وسطيف والمسالمون والمقيمين لا ينقطع بين المتدينين المذكورتين ولا زالوا يزدادون على ما هم عليه ويكثرون سيما لرخ الرعية

صدر امر في شان القضاء الشرط الاول يكون القاضي رباعي عادل وستة عدول في كل محكمة من المالكية والحنفية بمدينة الجزائر وقسنطينة معا واما غيرهما يكون لهم قاضي وثلاثة عدول اربعة فقد ما يحتاجون الشرط الثاني اذا غاب القاضي اوباشي عادل واستفتوا بسبب يمكن للقاضي نائبا ولباشي عادل كذالك يفوض احد العدول باختيار القاضي لمن له الامر الشرط الثالث يكون عوضين بكل محكمة في الجزائر وقسنطينة واما غيرهما واحد فقط الشرط الرابع في شان المجلس المجلس يكون منعقدا باربعة علماء اولهم مفتي المالكية بمدينة الجزائر والثاني مفتي الحنفية والثالث قاضي المالكية والرابع قاضي الحنفية الشرط الخامس المجلس ينعقد مرتين في الجمعة يوم الاثنين ويوم الخميس وهذا بالجزائر وقسنطينة واما غيرهما مرة بالاول الشرط السادس للعلماء لم يوجد الشرع ان يتكلموا مجلسا اعظم من المجلس المعين وهذا المجلس الكبير يزاد فيه اربعة علماء الذين يخرج اسمهم بالقرعة من ثمانية اسماء الذين يعينهم المركزور جنرال غير العلماء الوالي الاربعة الشرط السابع اذا امتنع مفتي المالكية بسبب يكون له نائبا من العلماء غير المتولين في الشرع ويعينه المجلس لمن له الامر وحينئذ يكون مفتي الحنفية بزيادة الشرط الثامن الباش عدال هما يكونا عدولا بالمجلس الشرط التاسع اعوان القضاء واعوان الباشي هم يكونوا مكلفين بخدمة المجلسين الشرط العاشر النياب والباش عدال يسميهم القيمبرسور جنرال بتعيين المركزور جنرال الشرط الحادي عشر العدول واعوان القضاء يسميهم المركزور جنرال بتعيين المجلس الشرط الثاني عشر المركزور جنرال هو المكلف بلوازم هذه الشروط بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٨٤٨ وامر سعادة القيمبرسور جنرال حاكم العمالات الجزائرية تولية عدول بالمحكمة المالكية السيد محمد بن جزار السيد احمد بن القاني والسيد علي بن العربي والسيد احمد بن اغليل والسيد عبد الرحمان بن حمودة اعوان المحكمة المالكية السيد ابراهيم بن القاني والسيد حميدة بن الحاج محمد اعوان المحكمة الحنفية السيد الحاج محمد بن علي السيد ابراهيم السمح وامر سعادة المركزور جنرال بتاريخ في غشت عشم ١٨٤٩ م

طبع بمدينة الجزائر في دار مطبعة الدولة

(١) المبشر، العدد 5 ، سنة 1848

المصدر: قلفاط، مرجع سابق، الصفحة 475.

الملحق رقم 02 : مظاهر التنكيل بالجزائريين.

المصدر: بشير بلاح ، تاريخ الجزائر المعاصر(1889/1830)، ج1،دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 136.

الملحق رقم 03 : جدول لأعمال محاكم الجنايات الفرنسية بالجزائر سنة 1863

عدد التهم	عدد المتهمين	عدد أحكام البراءة	عدد العقوبات	طبيعة الأحكام وتوزيعها بين مختلف طوائف السكان

132	184	24	160	1- ثلاثة أحكام بالإعدام نفذت: كلها ضد العرب 2- الإعدام غير المنفذ: ستة أحكام كلها ضد العرب 3- السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة: 16 عربي ويهودي واحد 4- أحكام الأشغال الشاقة المحددة: 27 حكم منها 24 حكم ضد العرب. 5- أحكام السجن مع الأشغال الشاقة: 21 حكم منها 16 حكم ضد العرب. 6- أحكام بالسجن: 83 منها 57 ضد العرب و 04 ضد اليهود

01- المصدر: الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى عهد التحرير، طبعة 2 ، دار ميداد نيوفار سيتي براس، الجزائر،2013، ص 247.

1/قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية

أ/المصادر:

01- القران الكريم.

02- أحمد توفيق المدني ، هذه هي الجزائر،ط1،مكتبة النهضة المصرية، مصر، 2001.

03- أحمد توفيق المدني ، كتاب الجزائر، ط2، دار الكتاب، الجزائر، .1963

04- بوعزيز يحي ، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830-1954)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

05- بوعزيز يحي ، الإيديولوجيات السياسية للحركة الوطنية من خلال ثلاث وثائق جزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1890 .

06- حربي محمد ، الجزائر (1954-1962) جبهة التحرير الوطني الأسطورة والواقع، ط1، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1983 .

07- حربي محمد ، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، تر: نجيب عياد و صالح المثلوثي، موفم لنشر، الجزائر، 1994 .

08- سعد الله أبو القاسم،الحركة الوطنية الجزائرية،ج3، الغرب الإسلامي، لبنان، 1992 .

09- سعد الله أبو القاسم ، الحركة الوطنية 1900-1930، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992.

10- سعد الله القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي، ج2، 1830/1500، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1996.

11- عباس فرحات، ليل الاستعمار، تر: أبو بكر رحال، دار القصبة لنشر،الجزائر، 2005 .

ب/المراجع:

01- الماوردي، أبو الحسن علي ابن محمد ابن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تصحيح محمد بدر الدين النفساني، القاهرة، مصر، د ت.

02- الزبيري محمد العربي ، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1،ج2، اتحاد كتاب العرب، دمشق، 1999 .

03- بحري احمد ، الجزائر في عهد الدايات، دراسة للحياة الاجتماعية إبان الحقبة العثمانية، ج3، دار الكفاية، الجزائر، 2013.

04- بخوش الصادق ، الفكر السياسي لثورة التحريرية الجزائرية مقاربة في دراسة خلفية، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

05- بلاح بشير وآخرون، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1،دار المعرفة، الجزائر، 2009.

06- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2003.

07- بن خليف عبد الوهاب ، تاريخ الحركة الوطنية من الاحتلال إلى الاستقلال، ط1، دار الطليطلة، الجزائر، 2010 .

08- بوحوش عمار ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997 .

09- حلوش عبد القادر: سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر،شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،ا لجزائر، 2010.

10- زوزو عبد الحميد ، الفكر السياسي للحركة الوطنية والثورة الجزائرية،ج1، ط1، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

11- زوزو عبد الحميد ، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر (1900/1890)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

12- شلبي احمد ، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1976.

13- شارل أندري جوليان، تاريخ الجزائر المعاصرة (الغزو وبدايات الاستعمار 1871/1827م، ط1، شركة دار الأمة، الجزائر، 2008.

14- صاري الجيلالي وآخرون، المقاومة السياسية(1900-1954) الطريق الإصلاحي والطريق الثوري، تر: عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987 .

15- عميراوي أحميدة ، فواصل في الفكر والتاريخ، دار البعث، قسنطينة، 2002.

16- قلفاط عبد الباسط ، السياسة القضائية الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي بين 1892/1830، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 2018.

17- قنان جمال ، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات متحف الوطني، الجزائر، 1994 .

18- قنانش محمد ، المسيرة الوطنية وأحداث 08ماي 1945، منشورات دحلب، الجزائر، د، ت .

19- مزهود الصادق ،تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى عهد التحرير ،طبعة 2 ، دار ميداد نيوفار سيتي براس ،الجزائر،2013.

20- الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz

الدوريات و المجلات

01- بورغدة رمضان ، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830 – 1892، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، جانفي 2009.

02- عالم مليكة ، السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر 1962/1830، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، قسم التاريخ جامعة خميس مليانة، مج 1، العدد 02، جوان 2013.

03- صالحي منى ، وضعية القضاء الإسلامي قبيل الثورة التحريرية وموقف الحركة الوطنية، المجلة التاريخية الجزائرية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد 01، افريل 2017.

رسائل التخرج

01- الحمري محمد ، التشريع الفرنسي في الجزائر وأثره على الحياة الاجتماعية والدينية والثقافية (1920/1870)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الانتروبولوجيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005/2004.

02- حسني حياة ، خرزي سارة ، أساليب السياسة الإدارية الفرنسية في الجزائر 1914/1830، مذكرة لنيل شهادة الماستر تاريخ حديث ومعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017/2016.

03- زوزو نسيمة ، القضاء الفرنسي في الجزائر 1830-1919م مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

04- زقب عثمان ، السياسة الفرنسية في الجزائر (1830-1914) دراسة في الأساليب الإدارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص: التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

2/ المصادر والمراجع بالغة الفرنسية

01- Bontems Claude, manuel des institutions Algériennes de la domination turque à l'indépendance, tome 01, édition Cyas, France, s.d, pp.369-370 .

02- 1Charle Robert Agéron : Histoire de l'algerie contemporaine (1871 -1954), paris, 1979, p 52. .

03- Plantet: correspondances des Days d'Alger avec la Cour de France, Tome 02 (1700-1833), édition Bouslama , Tunis,1981.

الموضوعات	الصفحات
الإهداء	//
شكر وعرفان	//
قائمة الاختصارات	//
مدخل	10/04
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: تطور التشريع الفرنسي في الجزائر (1870-1954)	36-12
➢ المبحث الأول: المحاكم الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها	12
✓ أولا: الجهات القضائية في الدرجة الأولى (المحاكم الابتدائية)	12
✓ ثانيا: الجهات القضائية من الدرجة الثانية	15
✓ ثالثا: الجهات القضائية العليا	16
➢ المبحث الثاني: القوانين والمراسيم الرادعة	18
✓ قانون كريميو 1870	18
✓ قانون 24 ديسمبر 1870 (نزع ملكية الأراضي)	18
✓ قانون فارنيه 1873	19
✓ قانون الغابات 1883	20
✓ المحاكم الرادعة 01 جوان 1902	21
✓ قانون الأهالي 1871	22
✓ قانون التجنيد الإجباري 1912	25
➢ المبحث الثالث: القضاء الفرنسي بين الإدماج والقمع المقنن للجزائريين	28
✓ مرحلة الإدماج في القضاء الفرنسي 1870-1954	28
✓ الإجراءات القضائية الفرنسية مع الجزائريين	31
الفصل الثاني: آثار التشريع الفرنسي على الشعب الجزائري وردود الفعل المختلفة	59-37
➢ المبحث الأول: مظاهر الاعتداء على القضاء الإسلامي	38
✓ أولا: مبادئ السياسة القضائية الفرنسية وتناقضها مع القضاء الإسلامي	39
✓ ثانيا: استهداف القضاء الإسلامي على عهد النظام العسكري والمدني	40
أ- عهد النظام العسكري	40
ب- عهد النظام المدني	40
✓ ثالثا: مظاهر تقييد القضاء الإسلامي	41
➢ المبحث الثاني: التجاوزات الفرنسية على القضاة المسلمين	44

✓ أولا: القوانين الفرنسية ضد القضاة المسلمين	44
✓ ثانيا: التضييق على صلاحيات القاضي الجزائري المسلم	46
✓ ثالثا: فرض اللغة الفرنسية في مجال القضاء والعقود	48
➢ المبحث الثالث:موقف الشعب الجزائري والحركة الوطنية من النظام القضائي الاستعماري	50
▪ موقف الشعب والنخبة الجزائرية من القضاء الاستعماري الفرنسي	51
✓ أولا: موقف الشعب الجزائري	51
✓ ثانيا: موقف النخبة الجزائرية وتيارات الحركة الوطنية	52
أ- موقف النخبة الجزائرية	52
ب- موقف تيارات الحركة الوطنية	53
1- حزب نجم شمال إفريقيا وحركة الانتصار للحريات الديمقراطية (التيار الاستقلالي)	53
2- الحزب الشيوعي الجزائري	54
3- الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري (التيار الإدماجي)	55
4- جمعية العلماء المسلمين الجزائريين (التيار الإصلاحي)	55
خاتمة	60
الملاحق	62
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس الموضوعات	/